جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د"

التخصص: جريمة وأمن عمومي

العنوان:

الحماية الجنائية للبيئة الجوية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب: عامر زارع

تحت إشراف الدكتورة: عزاز هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعبان لامية	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
عزاز هدى	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

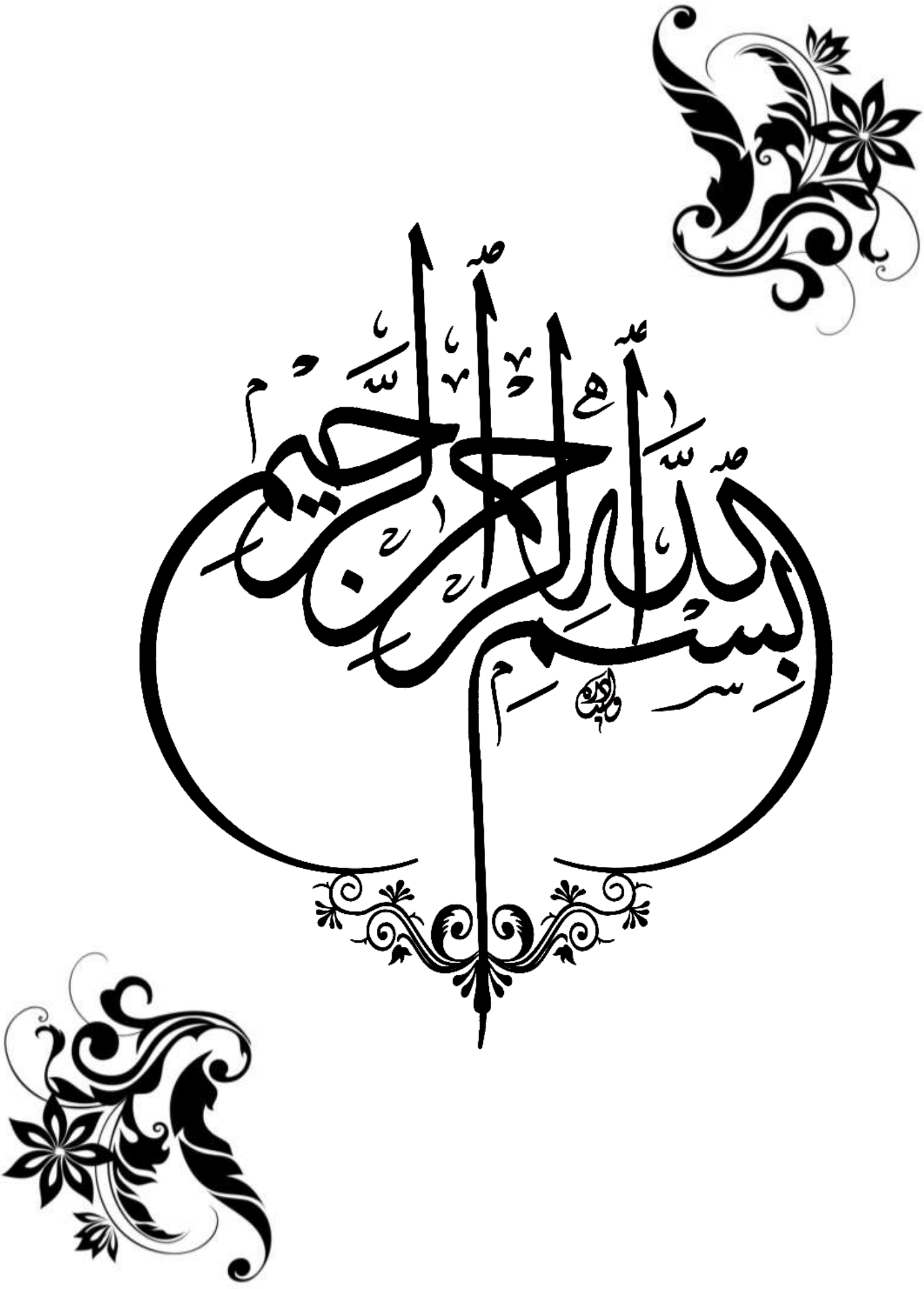
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴿٤١﴾﴾ [الروم: 41]

شكر وعرفان

كل الشكر لله عز و جل الذي أكرمنا بنعمة الدين و العلم و النعم الأخرى.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد المساعدة و لو بالكلمة الطيبة، لإنجاز هذا العمل المتواضع كما نتوجه بخالص الشكر للأستاذة الدكتورة **عزازهدى** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وبإرشاداتها القيمة متمنيين لها دوام الصحة والعافية والمزيد من الإنجازات...

كما نوجه الشكر إلى كل موظفي وكل أعضاء هيئة التدريس بقسم الحقوق وأعضاء أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما نوجه الشكر لكل الأساتذة الذين يشرفونا على مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كثيرا وله الثناء الحسن، والصلاة والسلام على

رسوله الكريم محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

أهدي ثمرة جهدي

إلى عيونها جنة وباقي تفاصيلها نعيم "أمي"

سندي ومرجعي "أبي"

إلى فرسان عالم مُخمليّ، مُزدان بقلوبٍ كالدُر، وأرواحٌ باذِخة الطُهر، هم أغصان شجرة النقاء

إلى التي تلوحن في سمائي دومًا النجوم البراقة، أترقب إضاءتهن بقلب محب

" أخواتي "

إلى محمد عبايدية صاحب مكتبة القسام

وإلى كل من نساهم قلمي وحفظهم قلبي .....

قائمة المختصرات	
ج.ج.ج.ر	جمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية
ص	صفحة
م	المادة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر

مقدمة

للمحيط البيئي دور في توجيه ذات الفرد، وتنمية شخصه، فالمحيط البيئي على اختلاف أنواعه من بيئة بحرية او برية او جوية او اجتماعية وحتى تكوينية، وجب أن تكون نقية وخالية من الشوائب حتى تصان النفوس، وتحفظ الأبدان.

فالبيئة بصفة عامة باعتمادها موطن لمختلف الكائنات الحية، يتقدمهم الانسان، وبيئة هاذا الأخير هي الأرض بمختلف مكوناتها من تربة وماء وهواء، فبسط الله سبحانه وتعالى الارض بقوله " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور".

ولكن الانسان اصبح مصدر خطرا على البيئة بشكل كبير، فبات نشاطه يعود بالسلبي قبل الإيجابي، بسبب اخلاله بالمنظومة البيئية، وأسس توازنها، مما يدعوا السلطات لخلق تدابير وقائية وجزائية تعمل على الحد من الإضرار بالبيئة.

اما عن موضوع دراستنا، فإن يتمحور حول: "**الحماية الجنائية البيئة الجوية في التشريع الجزائري**". هاذا الأخير (الموضوع) ينقسم إلى جزئين البيئة الجوية وحمايتها الجزائية.

وهو مجموعة القوانين الجزائية التي تهدف لحماية الغلاف الجوي للإقليم، فالمشرع الجزائري ادرك أهمية البيئة الجوية في تحقيق اهداف الضبط الاداري من صحة وامن للمجتمع الجزائري.

وتكمن **أهمية حماية البيئة الجوية جنائيا** في صورتين:

الاولى علمية وذلك فيما يلي:

- حماية البيئة من خصال وصفات قدوتنا محمد عليه أفضل الصلاة وازكى التسليم.

- الحفاظ على بيئة هوائية نظيفة، معناه أن نحيا في وسط تندر فيه الامراض والأوبئة

- نقاء الغلاف الجوي، يمكننا من المحافظة على استمرارية الكائنات الحية، التي تساهم في التوازن البيئي.

- البيئة الجوية النظيفة لها علاقة كبيرة ووطيدة في معايير ونسب التنمية المستدامة داخل المجتمع.

- نجاح حماية البيئة الجوية، معناه تخفيف النفقة على الدولة في مجال مواجهة الأوبئة وغيرها.

- أن الهواء من العناصر الحيوية التي لا غنى عنها لاستمرار الحياة.

اما الصورة الثانية فهي **أهمية موضوعية** وتكمن في أن دراسة الإجراءات الجزائية الخاصة بحماية البيئة الجوية قليلة، ضف إلى ذلك ان نقص الوازع الثقافي والوعي الخاص بأهمية حماية البيئة الجوية لأن هاته المسألة تعود بالفائدة على الإنسان في حد ذاته.

وفي ما يتعلق **بأسباب ودافع اختيار موضوع** الحماية الجنائية للبيئة الجوية فالسبب الشخصي ان مسألة الحماية الجنائية لهاذا النوع من البيئة من المواضيع نادرة الوجود في مختلف المراجع الجزائرية خصوصا، اما السبب الموضوعي هو أنه حماية البيئة الجوية في حد ذاتها من بين الشروط اللاغنى عنها في مسألة التنمية المستدامة التي تسعى إليها كل السلطات على خلاف نظامهم، وكذلك نسب التلوث العالية جدا التي شهدتها الجزائر مؤخرا.

وهاذا ما يطرح الإشكالي: **كيف ساهمت التدابير الجزائية في تحقيق الحماية الجنائية للبيئة الجوية داخل الاقليم الجزائري؟**

دراسة هاذا الموضوع تقودنا لي محاولة حصر بعض **الاهداف** التي نذكر منها:

- أهمية الحماية الجنائية للبيئة الجوية.
- المفاهيم المتعلقة بالبيئة عموما والبيئة الجوية خاصة.
- التعرف على المصطلحات التي لها علاقة بموضوع دراستنا.
- التعرف على الجزاءات المترتبة عن الاخلال بالتشريعات المتعلقة بحماية البيئة الجوية.
- تنوير العامة بإجابيات الاهتمام بكل عناصر البيئة.

وقد تم اتباع اثنين من **المناهج** في هاته الدراسة وهما المنهج الوصفي الذي يرد على جملة من المفاهيم الخاصة بالبيئة والبيئة الجوية وحقل المفردات الذي له علاقة بموضوعنا، إضافة الى المنهج التحليلي الخاص بالقوانين والتشريعات والمراسيم الخاصة بحماية البيئة الجوية.

اما **الدراسات السابقة** فهي:

رسالة ماجستير بعنوان الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للباحث "نور الدين حمشة" والتي تناول فيها قضايا البيئة من منظور اسلامي وقانوني حيث يبين من خلالها أركان الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون أعمال لطالبة جدي وناسة بعنوان الحماية الجنائية للبيئة الهوائية – دراسة مقارنة – حيث تناولت فيها مفاهيم البيئة الهوائية.

محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، وذلك في التشريع الجزائري.

وفي ما يخص **الصعوبات الشخصية** فالأمر يتعلق بتقييد حرية التنقل والبحث عن المراجع بسبب البروتوكل الصحي ساري المفعول بسبب جائحة الكوفيد 19، اما الصعوبات الموضوعية فإن اغلبية المراجع نعالج حماية البيئة بصفة عامة، واغلبها دراسات مقارنة فيما موضوع دراستنا يقتصر على التشريع الجزائري.

تقسيم خطة الدراسة

للإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة سابقا إعتمدنا على خطة ثنائية متكونة من فصلين، أين تطرقنا إلى إجراء إعادة التكييف من الناحية النظرية في الفصل الأول، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية البيئة. بينما تطرقنا إلى ماهية البيئة الجوية محل الحماية في المبحث الثاني، وهذا خلافا للفصل الثاني الذي خصص للحديث عن النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة الجوية والذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني الخاص بحماية البيئة الجوية ، أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث دور الهيئات الوطنية في حماية البيئة الجوية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة الجوية محل الحماية

تعتبر الدراسة البيئية من الدراسات التي جذبت إهتمام الكثير من المفكرين والباحثين ورجال القانون في مختلف المجالات المعرفية والعلمية، حتى صار مصطلح بيئة راسخ في الأذهان، إضافة إلى ذلك إلتحقت فكرة حماية البيئة التكلم عنها هو الحديث عن سلامة الانسان، بحيث انهما مرتبطان إرتباطا وثيقا لان الانسان هو المستفيد الأول من البيئة وسلامتها، وفي هذا الفصل سنعمل على حصر المفاهيم المتعلقة بالبيئة كفكره عامة وبالبيئة الجوية كون ان هذه الأخيرة هي محور دراستنا في هاته المذكرة وسيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، في المبحث الاول سنتطرق إلى ماهية البيئة بوجه عام وفي المبحث الثاني ماهية البيئة الجوية محل الحماية.

المبحث الاول: ماهية البيئة

يعتبر مصطلح البيئة كلمة متعارف عليها وشائعة على المستويين الدولي والوطني، وتحديد المفهوم القانوني لها يتطلب أن يتم التطرق الى تعريفاتها من عده جوانب، ومسألة البيئة وحمايتها كان ولا زال موضع اهتمام العديد من المجتمعات البشرية منذ الازل فالمجتمعات البدائية كانت تضع توصيات تتعلق بحمايه البيئة بمختلف أنواعها وعناصرها، وفي هذا المبحث سنتناول ثلاث مطالب نتطرق في الاول لمختلف التعريفات المتعلقة بالبيئة، أما في المطلب الثاني فسنتعرف فيه على عناصر البيئة بصفه عامه ويتضمن المطلب الثالث مفهوم القانون البيئي.

المطلب الأول: تعريفات البيئة المختلفة.

لاشك أن الوقوف على مفهوم البيئة يتطلب منا التعرض لأصل هذه الكلمة من ناحية الشريعة الإسلامية في الفرع الأول إضافة إلى المفهوم اللغوية في الفرع الثاني ثم المفهوم الاصطلاحي للبيئة في الفرع الثالث اما في الفرع الرابع والاخير سنتطرق الى تعريف البيئة قانونيا.

الفرع الأول: تعريف البيئة في الشريعة الاسلامية

يتضمن هاذا الفرع عنصرين حول تعريف البيئة، حيث ان العنصر الاول يتكلم على تعريف البيئة في القرآن، اما العنصر الثاني فتضمن التعريف السني.

أولا: تعريف البيئة في القرآن الكريم.

اهتم الإسلام بالبيئة اهتماماً كبيراً، وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة[1]، وهذا ينسجم مع

[1] نور الدين حشمة، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2005/2006، ص 20.

نظرة الإسلام إلى الكون الذي هو من صنع الله وتدبيره، وأثر من آثار قدرته وعظمته، أوجب علينا تقديره واحترامه والمحافظة عليه، وعدم نشر الفساد فيه فهو القائل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾﴾[1]، وهذا العنصر يتناول تعريف البيئة في كتاب الله.

وتعتمد البيئة في القرآن الكريم على فكرة الإستخلاف والتبوء في الارض حيث قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴿٧٤﴾﴾ [2]حيث ان كلمة بوأكم تعني اسكنكم وانزلكم يا عباد الله في الأرض، وجاء في قوله جل جلاله أيضا:

(﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴿٨٧﴾﴾[3]

وقوله تبارك وتعالى أيضا: (﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴿٥٦﴾﴾[4] أي أن الله سبحانه جهز الارض وتحديدا مصر لنبيه يوسف عليه السلام حتى يتخذها موطن له.

وجاء في محكم التنزيل أيضا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴿٥٨﴾﴾[5] . وهنا حصص الله تعالى الجنة كبيئة لكل انسان صالح كجزاء له اذن ومن خلال الآيات التي تعرفنا عليها من خلال كتاب الله تبين ان البيئة مرادفها تبوء.

[1] سورة الأعراف الآية 56.
[2] سورة الأعراف الآية 47.
[3] سورة يونس الآية 87.
[4] سورة يوسف الآية 56.
[5] سورة العنكبوت الآية 58.

ثانيا: تعريف البيئة في السنة النبوية.

عبرت الاحاديث النبوية الشريفة عن مفاهيم البيئة وتعريفاتها وسنعرضها بعضها تبعا، حيث جاء في قول أشرف خلق المولى صلى الله عليه وسلم **(من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده في النار)** اي بمعنى فليتخذ مكان في النار، وقال ايضا عليه الصلاة والسلام **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج)** وتعني كلمة الباءة في قول الصادق الامين توفير وتهيئة البيئة المناسبة للزواج.

وعليه فإن المفاهيم والمعاني التي تجلت وتبلورت في هذا المطلب المتعلق بتعريف البيئة في الشريعة الإسلامية فان مصطلح البيئة تجتمع في معنى الوسط او المحيط الذي يعيش فيه الانسان وكل ما سخره له الله تعالى لخدمته[1].

الفرع الثاني: تعريف البيئة في اللغة

حتى نتمكن من الوقوف على مفهوم شامل للبيئة، لابد من التطرق الى تعريفاتها من المنظور اللغوي، وفي هذا الفرع سنعالج تعريف البيئة في اللغة العربية واللغتين الاجنبيتين الإنجليزية والفرنسية.

أولا: تعريف البيئة لغة في العربية.

كلمه مشتقه من الفعل بوأ وفعله الماضي باء، وتبوء اي حل ونزل واقام، ويعبر عن البيئة في بعض الاحيان بالمنزل وفي بعض الاحيان بالموطن، وقال ابن منظور في مجمعه الشهير لسان العرب باء الشيء أي رجع بتضعيف الواو أي سدد، ومنهم قولهم بوأ الرمح اي سدده، ولفظ بوأ ورد في العديد من الآيات القرآنية التي تناولناها سابقا في الفرع الأول تحديدا إضافة إلى الاحاديث النبوية، ومما سبق يمكننا تعريف البيئة لغويا على أنها

[1] جدي وناسة، **الحماية الجنائية البيئة الهوائية –دراسة مقارنة–**، أطروحة مقدمه لنيل شهاده دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 18.

المنـزل او الموضـع الـذي يحتلـه الفرد ويعـيش فيـه او المـوطن الـذي تسـتمر فيـه حيـاة الكائنات الحية بمختلف الأنواع. [1]

ثانيا: تعريف البيئة في اللغات الاجنبية

في العنصر سوف نتطرق الى تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية وتعريفها في اللغة الفرنسية

1 تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية: تستخدم كلمة Environment الدلالة على الشروط والظروف التي تؤثر على تطور كل اصناف الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات[1]

كما نجد كلمة البيئة في قاموس blacks law dictionary:

The totality of physical, economic cultural, aesthetic,and social circumstances and factors which surround and effect the desirability and value of property and whitch also affect quality of people's livers .The surrounding conditions influenced or modify.[2]

2 تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

ب- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية: لم تعرف المعاجم الفرنسية كلمة «L'environnement» إلا بعد عام 1972 إذ عقد مؤتمر بستوكهولم لتنمية الموارد البشرية الذي نبه فيه لأول مرة لخطر التلوث المحدق بالبيئة، وادخل ضمن مفردات معجم

[1] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات البيئية، مجلة الفكر، العديد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية ص 222- 223.

[2] بدرية العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجله الحقوق، الكويت العدد الثاني، سنه 1985 ص85.

اللغة الفرنسية Le grand Larousse عام 1972، ويراد به مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان[1]

وجاء كلمة بيئة ايضا أيضا للدلالة على مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط او المكان سواء الهواء او الماء او الارض وكذلك مختلف الكائنات الحيه الاخرى المحيطة بالإنسان[2]

وجاء في معجم rober ان البيئة هي مجموعه الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة البيئية[3]

الفرع الثالث: تعريف البيئة الاصطلاحي

تعريف البيئة له معنى كبير وشافع ويختلف حسب الاختصاص العلمي حيث تعددت التعريفات المتعلقة بمصطلح البيئة، فيرى بعض الباحثين ان البيئة هي كذلك المحيط الذي يتعايش فيه الانسان ويتحصل منه على الموارد التي من خلالها يضمن استمراريته، كما ورد تعريف اخر للبيئة بأنها وسط الانسان ومسقط راسه ومنشأه الى غايه موته بشمول بكافة العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية وكل ما يمكنه ان يؤثر على الانسان. [4]

ومن التعريفات الاصطلاحية ايضا ان البيئة هي الوسط او المجال المكاني، الذي يمكن الانسان من العيش فيه ومزاوله حياته اليومية الى غايه وفاته.

---

[1] Https//cte. univ-stif2-dz. تاريخ الاطلاع 2022/03/25 سا 11: 35

[2] صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة مجله القانون والاقتصاد كليه الحقوق القاهرة سنة 1983 ص 68

[3] جدي وناسة مرجع سابق ص 21.

[4] بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، شهاده لنيل الدكتوراه في القانون العام، كليه الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ص09.

وتعرف البيئة ايضا اصطلاحا أنها الأحوال الفيزيائية والكيميائية والأحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان او إنسان او حيوان او نبات وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن اشباع حاجات الانسان. [1]

الفرع الرابع: تعريف البيئة قانونيا.

بعد ما تم استعراض تعريفات البيئة من زوايا اللغة والاصطلاح والشريعة، نقوم في هاذا الفرع بعرض التعريف القانوني البيئة حيث نقسم هاذا الفرع إلى عنصرين، تعريف المشرع الجزائري للبيئة وتعريفها في القانون الدولي.

أولا: تعريف البيئة في القانون الجزائري.

اتجه المشرع الجزائري الى اتجاهين اثنين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق في البيئة فحصرها في عناصرها الطبيعية, اما الاتجاه الثاني فيأخذ بالمفهوم الواسع، ولتعريف البيئة في القانون الجزائري، سوف نتطرق الى اهم التشريعات المتعلقة بحماية البيئة كالقانون 03-83 المتعلق بحمايه البيئة[2]، والتي ألغتها أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وبالرجوع الى احكام القانونين يتضح لنا ان المشرع الجزائري لم يعرف صراحه البيئة انما اكتفى بذكر العناصر التي ترد عليها الحماية اضافه الى الاهداف التي جاءت على اثرها احكام القانونيين. والتي نذكر منها:

[1] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، سنه 2002 ص 5.

[2] القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة ج، ج، ر، العدد 06 سنة 1983.

- حمايه الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية، من جميع أسباب التدهور التي تهددها الاعمال ذات المصلحة الوطنية.
- حماية جميع أنواع المسطحات المائية من أنهار ومحيطات وبحار من كافه اشكال التلوث.
- تحسين الاطار المعيشي ونوعيته، ذلك بتخفيف المخلفات الضارة التي تنتجها المصانع.

الجديد بذكر ايضا ان المشرع الجزائري، اشار الى حمايه الانسان من النفايات والمخلفات الكيمياوية بنفس القانون 03 10-المتعلق بحمايه البيئة في اطار التنمية المستدامة. [1]

كما اكتفى المشرع في نفس القانون 10 03 المتعلق بحمايه البيئة في اطار التنمية المستدامة بذكر المكونات الأساسية للبيئة حيث قال (البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والأرض وباطنها والنبات والحيوان، ما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناطق والمناظر الطبيعية. [2]

[1] القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ج، ج، ر، عدد 43 سنة 2003.

[2] بوعلام بوزيدي، محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة العدد 23 جامعة أدرار، الجزائر ص 359.

ثانيا: تعريف البيئة في القانون الدولي.

عرف القانون الدولي البيئة بأنها (مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الاضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الاقليمية).

في حين عرفه البعض بأنه: مجموعه القواعد القانونية العرفية الدولية واتفاقيات الدول المبرمة فيما بينها، للحفاظ على البيئة من التلوث. [1]

تعتبر المؤتمرات الدولية هي المرجع الاساسي في تعريف البيئة وسنذكر بعضا منها كالاتي:

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية: أقر المؤتمر الدولي البيئة سنه 1972 بمدينة ستوكهولم بالعاصمة السويدية، حيث حمل هذا المؤتمر شعار (نحن لا نملك الا كرة أرضية واحدة اشارة إلى أن البيئة هي واحدة لا تتجزأ لا بكل مساحتها وقد انتهى المؤتمر إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيل على درجة بالغة من الأهمية لا تزال حتى الان وان جميع الشعوب معنيون بحمايتها كون أن اي اشكالهم يتعلق بالبيئة يعنيهم[2].

مؤتمر بلغراد سنه 1975: والذي عرف البيئة على أنها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي في الذي هو من صنع الانسان في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبرسي بجمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة من 14 اكتوبر الى 16 من نفس الشهر 1977 فعرف البيئة بأنها

[1] داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، مجموعة محاضرات، ص 8.

[2] وائل ابراهيم، الفاعوري الحرب والبيئة ابيض اسود، دار الخليج، الطبعة الاولى، الاردن، 2009، ص 207.

الاطار الذي يعيش فيها الانسان ويحصل منها على مقومات حياته ويمارس فيها انشطته اليومية. [1]

المطلب الثاني: عناصر البيئة

تنقسم العناصر البيئة لي قسمين منها ما هو طبيعي وما هو إنساني وسيتم شرح الفرق بين العنصرين في فروع هاذا المطلب

الفرع الأول: العناصر الطبيعية.

يقصد بالعناصر الطبيعية كل ما لم يكن الإنسان دخل في حصولها أو إنشائها والتي تضم الظواهر الجغرافية في الكون وتشمل التضاريس والجبال ووسهول وكل المسطحات المائية من بحر وأنهار ومحيطات، إضافة الى كافة أنواع التربة الخصبة والصخرية والرملية.

وتتمثل العناصر الطبيعية أيضا في المناخ الذي يلعب دورا كبيرا في تكوين البيئة والذي يضم الحرارة والرطوبة والرياح والضغط الجوي.

ومن هاته العناصر نجد الوسطين النباتي والحيواني الذي يعيش الانسان بينهم، ويشمل الوسط النباتي كل المزارع والأشجار البرية والمائية، اما في ما يخص الوسط الحيواني فالأمر يتعلق بكافة أنواع الحيوانات الأليفة والمتوحشة والمجهرية وغير المجهرية. [2]

[1] فايزة جروني، حبه عفاف واخرون، البيئة وحقوق الانسان المفاهيم والابعاد، مجموعه الابحاث مطبعه سخري، الوادي، الجزائر، سنه 2011، ص 90.

[2] نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون عام، شعبة قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 15- 16.

الفرع الثاني: البيئة الإنسانية.

ويقصد بها البيئة البشرية وهو ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والمنشآت المدنية والمباني والعقارات والسدود وغيرها مما تدخلت يد البشر في تشييدها.

أو بمعنى أخر هي إنجازات الإنسان التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة، فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالاته ودرجة تحضره، وتفوقه العلمي.

كما أن التشريع الجزائري للبيئة حمى هذا الوسط البيئي، وأن الإخلال به يعتبر من باب الإجرام البيئي ورتب على الإخلال بأي عنصر من عناصره عقابا جزائيا أو ماليا أو كليهما. ولما كانت البيئة البشرية ترجمة لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته، وتعكس درجات الاستجابة البشرية المختلفة لمعطيات البيئة الطبيعية والبيولوجية، فإن الأمر يقتضي تحقيق نوع من التوازن بين الإنسان وبيئته، حفاظا على هذه البيئة، وضمانا لاستمرار دورها في خدمة الإنسان، وهو الشيء الذي عملت على تحقيقه كل من القواعد الشرعية والقانونية الخاصة بالبيئة إما على المستوى المحلي أو الدولي مما يفسر مدى الاتفاق الحاصل، بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بشأن الحفاظ على هذا العنصر[1].

المطلب الثالث: مفهوم القانون البيئي

تعتبر حماية البيئة من بين الأمور التي اجمعت عليها الديانات والقوانين والتشريعات الدولية، بكافة عناصرها الطبيعية، وكانت التشريعات على مدار التاريخ رغم كل الجهودات التي كانت تبذل في سبيل الحماية البيئية، إلا أن الانسان كان السبب

[1] محمد صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية دون س ن، ص55.

الرئيسي في إلحاق الأضرار بالبيئة على اختلاف أنواعها، الأمر الذي أدى إلى ظهور القانون البيئي، وفي هذا المطلب سيتم عرض تعريف القانون البيئي إضافة الى التطور التاريخي له بالإضافة الى الخصائص المتعلقة به[1].

الفرع الأول: تعريف القانون البيئي

يعرف القانون البيئي على أنه: مجموعة القواعد القانونية بكل أنواعها، التي تنظم كيفيه المحافظة على الثروات الطبيعية، وحمايه البيئة البشرية، والعمل على منع التلوث والحد منه وتخفيف اضراره أيا كان مصدره.

فيما يخص المشرع الجزائري فانه لم يرد أي تعريف يتعلق بالقانون البيئي، لكن من خلال مضمون مواد القانون البيئي الجزائري فإن تعريف القانون البيئي هو ذلك القانون الذي يتأسس على مجموعه من المبادئ، التي تهدف الى حمايه المجال والفضاء الطبيعي، والمدى الجغرافي والمواقع، وتحقيق التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، ونظام بيئي متوازن، بالقضاء على مختلف أشكال التلوث. [2]

كما يمكن القول أيضا أن قانون حماية البيئة، هو مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى إختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والاثار القانونية المترتبة عن مثل هاذا النشاط. [3]

[1] نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص34.

[2] بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص370- 371.

[3] عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 35.

الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون البيئة

يعتبر القانون البيئي من القوانين والتشريعات التي نجدها في كافه دول العالم، وفي هذا الفرع سوف نتكلم عن التطور التاريخي لقانون البيئة منذ ظهوره على الكرة الارضية.

حظي موضوع حماية البيئة بجزء كبير في الديانات السماوية حيث حثت هاته الأخيرة على حماية البيئة ومواردها وعناصرها خاصه في الشريعة الإسلامية التي اعتبرت الحفاظ على البيئة من الالتزامات الدينية.

فبداية بالديانة اليهودية التي نادت بأن البيئة ليست ملكا للإنسان، وليس له الحق في ان يعيث فيها خرابا، وجاء في الديانة المسيحية، أن الارض ملك لله سبحانه وتعالى وان عباده مكلفون بصونها ورعايتها. [1]

وفي الشريعة الإسلامية تضمنت قواعدها العديد من السلوكيات البيئية وأنواع التعاملات الإنسانية وقواعد المحافظة عليها وتطويرها باعتبارها ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وقد تضمن كتاب الله تعالى آيات تجزم ان الإنسان السبب الرئيسي في الحاق الضرر بالبيئة، لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴿٤١﴾﴾ [2] وعندما أخبر الله تعالى ملائكته بأنه سيجعل في الأرض خليفة، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴿٣﴾﴾[3]، لكن بطش الانسان في الأرض وتجاهله لمعالم دينه وخروجه على المهام التي وكلها الله تعالى له جعلت من تصرفاته سببا في الافساد في الارض وتدهور البيئة والإخلال بتوازنها لوجود الكائنات الحية الاخرى التي سخرها الله لخدمته، وجاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إن قامت الساعة وفي أحدكم**

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2005، ص 15.

[2] سورة الروم الآية 41.

[3] سورة البقرة الآية 30.

فسيلة فإن استطاعت أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها) وهكذا يتضح أن المحافظة على البيئة واجب ديني لابد من القيام به والسعي وراء حصوله. [1]

أما بالنسبة للتشريعات القديمة في مجال حماية البيئة، فإن أقدمها القانون المصري القديم عند الفراعنة، الذين كانوا أول من وضعوا أسس حماية البيئة بكافة عناصرها، وكانت استراتيجيتهم في ذلك المحافظة على عناصر الطبيعية خصوصا الاراضي الزراعية حتى إنهم عرفوا فضل الأنهار وفوائد المحافظة عليها، خاصة نهر النيل الذي اهتم به المجتمع المصري كثيرا.

وفي القانون الروماني تجلت مظاهر حماية البيئة من خلال استقراء مدونة جوستيان التي أصدرها الإمبراطور فلافيوس في عام 544 بعد الميلاد، والتي جاء فيها أن الاشياء الآتية مشتركة بحسب القانون الطبيعي وهي الهواء ومجاري المياه العذبة والبحار ويتبعها شواطئها، فلكل الآدميين الإتصال بهذه الشواطئ، على الشرط أن لا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة، والعمائر، لان هذه الاشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم[2].

وقد وردت القاعدة الرومانية التي تجرم دفن الميت او حرقه داخل المدن في الألواح الاثني عشر، الامر الذي يدل على الخوف من انتشار الروائح الكريهة وتلوث الهواء، كما عرف الرومان حلولا لتصريف المياه القذرة، فأقاموا القنوات لتتراكم فيها الفضلات وتجميعها. [3]

[1] جدي وناسة، مرجع سابق، ص49.

[2] عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون – دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000، ص19.

[3] محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 10.

اما عن التشريعات البيئية الجزائرية، فقد حضرت الجزائر مؤتمر ستوكهولم، وعلى إثر ذلك خرجت بضرورة وضع اسس وقواعد خاصة بالبيئة، فأنشأت اللجنة الوطنية لحماية البيئة، بمرسوم 1975 والتي حلت بعد سنتين من إنشائها واستبدلت بوزارة الري واستصلاح الاراضي والبيئة، ولكن لم تحدد صلاحياتها فحلت بعد سنتين أيضا، واستبدلت بمجموعة من الإدارات منها كتابة الدولة الغابات والأراضي، التي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي.

وفي سنة 1984 تم إنشاء وزارة البيئة والري والغابات، التي استمرت 4 سنوات ثم أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية، إلى غاية وصولها للمديرية العامة للغابات.

وفي بداية الألفية تطور التشريعات البيئية بظهور القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والذي يحدد قواعد وأسس حماية البيئة.

إلى جانب هاذا القانون ظهرت جملة من التشريعات التي عالجت نفس الموضوع ومنها التشريعات المتعلقة بالنفايات، والمتعلقة بحماية الساحل وسيتم التطرق إليها في الفصل الثاني. [1]

الفرع الثالث: خصائص القانون البيئي.

بعد أن تعرفنا على مفهوم القانون البيئي وتطرقنا الى التطور التاريخي له، سوف نقوم الآن بعرض خصائصه، فلكل قانون خصائص تميزه عن غيره من القوانين الاخرى، ومن أهم تلك الخصائص التي يتميز بها القانون البيئي نجد انه حديث نشا وأنه قانون ذو طابع فني وطابع تنظيمي آمر، وأنه يتسم بطابع دولي وسيتم تفصيل ذلك كالآتي:

[1] محمد بالفضل، **القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة**، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 2006، ص 37.

أولا: قانون حديث النشأة.

رغم ان مبادئ القانون البيئي ولدت منذ وقت بعيد وتحديدا في اوائل القرن التاسع عشر الا ان الفقه القانوني لم ينتبه الى المشكلات البيئية، إلا بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر ستوكهولم بمناقشة الأخطار المحدقة بالبيئة في 1972، حيث صدرت عن هاذا المؤتمر العديد من التوصيات التي كانت الركيزة الأساسية لهذا القانون الجديد، وكانت مرشدا العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية في جميع مجالات البيئة.[1]

كما أن رصد المشكلات البيئية يتطلب أجهزة ووسائل تكنولوجية على درجة عالية من التطور، وهو ما يؤكد ان قواعد القانون البيئي تم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة.

ثانيا: قانون ذو طابع فني.

والمقصود بذلك أن قواعد القانون البيئي، تحاول المزج بين الأفكار القانونية، والحقائق العلمية، المتعلقة بالبيئة، ورسم السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية، حيث يجب التعرف على أسباب التلوث وكل ما يمكن ان يهدد البيئة بكافه عناصرها، كما أن قواعد القانون البيئي ا لا ترمي فقط للحفاظ على البيئة بل تضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية الاخرى التي تقرها فروع قانونية أخرى[2].

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 38.

[2] محمد بالفضل، مرجع سابق، ص41.

ثالثا: ذو طابع تنفيذي آمر.

يهدف قانون حمايه البيئة إلى المحافظة على البيئة وصحة الانسان من الأخطار الناجمة عن التلوث وغيرها، ولكي يحقق الهدف المنشود، فقد تميز القانون البيئي بخاصيه القواعد الآمرة، أي أنها قواعد ملزمة حتى يحقق الغاية المنشودة أي أن هناك جزاء مدني وآخر جزائي.

ففي حال مخالفة قواعد وأحكام القانون البيئي من ناحية الجزاء المدني تترتب المسؤولية المدنية على الأعمال التي تتسبب اضرارا بيئية تنعكس اثارها على الإنسان والممتلكات، وتتكفل قواعد القانون الداخلي لكل دولة بتنظيم المسؤولية والتعويض عن الاضرار البيئية، أما من الناحية الجنائية فإن مخالفة قواعد قانون حماية البيئة بشكل جنائي يعاقب عليها قانون العقوبات لكل دولة[1].

رابعا: ذو طابع دولي

لا تقتصر المشكلات البيئية فقط على الجانب الوطني، بل إنها أصبحت من المشاكل الدولية التي تؤرق جميع دول العالم، مما جعل الدول تتعاون فيما بينها، حتى تتصدى لشتى أنواع المشكلات البيئية، وتحد من خطورتها ما يجعل قواعد القانون البيئي ذو طابع دولي، حيث أن المجتمع الدولي اهتم بتلك المشكلات وعقد مؤتمرات واتفاقيات في ما بينهم، لكي يضعوا الحلول التي تمكنهم من التصدي لجميع مشكلات البيئة.[2]

[1] عمار التركاوي، مرجع سابق، ص53.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 75- 76.

المبحث الثاني: ماهية البيئة الجوية محل الحماية.

تشكل البيئة الهوائية عنصرا أساسيا في حياة البشر، من خلال القيام بوظائفهم وممارسة حياتهم اليومية وإن أي ضرر من شأنه أن يصيب الهواء أو الجو من تلوث او زيادة في نسبة غاز معين، قد تؤثر على حياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة، ولذا فإن العمل على حماية البيئة الجوية أصبحت مسألة تفرض نفسها في التشريعات الدولية عامة والجزائرية بصفة خاصة، وفي هذا المبحث سنعرض مفهوم البيئة الجوية، ومفهوم جريمة البيئة الجوية وذلك في شكل مطلبين إثنين.

المطلب الأول: مفهوم البيئة الجوية.

البيئة الجوية، وتسمى أيضا البيئة الهوائية وهي عنصر من عناصر البيئة بصفة عامة، اذ تتكون من الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه وحاجته إليه شديدة كحاجته للماء، كما أنه لا يمكن لأي كائن من الكائنات الحية على الكرة الأرضية أن يستغني عنه.

وإن كنا بصدد التحدث عن الهواء الذي نتنفسه فإن الإنسان يستهلك منه كميات كبيرة وضخمة تقدر بحوالي 14000 لتر يوميا، ما يعادل خمسة عشر إلى عشرين متر مكعب من الهواء.

كما أن الهواء باعتباره عنصرا من العناصر المكونة للبيئة، قد يتأثر سلبا في حاله حدوث تغيير ما على تركيبته. وفي هذا المطلب سوف نستعرض مفهوم الهواء، ومفهوم طبقة الاوزون وذلك في صيغة فرعين[1].

[1] لحمر نجوى، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون عام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بشير منتوري، قسنطينة، 2012، ص 7.

الفرع الأول: مفهوم الهواء.

الأرض مغلفة بجو، شأنها في ذلك شأن كواكب المجموعة الشمسية الأخرى باستثناء عطارد، وجو الأرض فريد في مكوناته، حيث هناك مجموعة قوى أو عوامل طبيعية تحفظ للجو توازنه، وتجعل منه مكونا أساسيا من مكونات الغلاف الحيوي الذي يحتضن الحياة ويرعاها، فالجاذبية والضغط الجوي وغازات الهواء وبخار الماء والطاقة يمثل أبرز قوى أو عوامل جو الأرض.

يعد الهواء أساس الحياة وسر وجودها فقد أطلق عليه في الحضارات القديمة بأنه سر الحياة أو هو روح الحياة، ال نستطيع أن نستغني عنه للحظات وخاصة الإنسان.

يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من عدة غازات تعبر عن مقومات الحياة للكائنات الحية، ولهذا فإن تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية.

فالغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة، فلولاه لارتفعت درجة الحرارة نهارا مع سطوع الشمس إلى ما يقرب من مائة درجة وانخفضت أثناء الليل إلى مائة وأربعين درجة تحت الصفر، حيث يستحيل الحياة في مثل هذه الظروف ولكن الغلاف الجوي بفعل تركيبه وسمكه، جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة واستمرارها وكون أن الغلاف الجوي هو الاسم العلمي للهواء سنفصله في العناصر التالية من تعريف والتطرق إلى طبقاته ومكوناته.[1]

[1] عمار التركاوي ، مرجع سابق، ص41.

أولا: تعريف الغلاف الجوي.

يعتبر الغلاف الجوي من اهم العوامل التي تساعد في الحفاظ على استمراريه الكائنات الحيه وهو عباره عن طبقه من خليط الغازات تحيط بالكرة الأرضية مجذوبة إليها بفعل الجاذبية الأرضية، ويحتوي على 78.09% من غاز النيتروجين و20.95% أكسجين و0.93% آرغون و0.04% ثنائي أكسيد الكربون وبخار الماء، وهيدروجين، وهيليوم، ونيون، وزينون. ويحمل غلاف الجوي الارض من امتصاص الأشعة فوق البنفسجية، ويعمل على اعتدال درجات الحرارة على سطح الكوكب، كما يعتبر الغلاف الجوي مستودعا كبيرا للمياه، حيث يستخدم لنقل المياه حول الارض في الغلاف الجوي، اذ يصل حجم الماء الموجود في الغلاف الجوي إلى حوالي 12900 كيلو متر مكعب يتساقط معظمها على شكل امطار في المحيطات والبحار حيث أنه إذا حدث وسقطت كل المياه الموجودة في الغلاف الجوي في آن واحد كالأمطار، فإنها ستغطي الارض بعمق يصل إلى 2,5 سم ويقدر ثقل السحب التي يحتويها بالآلف المليارات من الأطنان.

وتكمن أهمية الغلاف الجوي في أنه:

- يزود المخلوقات الحية بالهواء للتنفس.
- يسمح بنفاذ الأشعة المرئية والاشعة تحت الحمراء وغيرها من الأشعات الحرارية والضوئية القادمة من الشمس والتي تمتصها الأرض مما يوفر الدفء والحماية.
- يقي سطح الأرض من الإشعاعات فوق البنفسجية الضارة التي تسبب امراض عديدة مثل سرطان الجلد وامراض جلدية وبصرية كثيرة. [1]

[1] Https://ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الإطلاع، 9 ماي 2022، سا 18:57.

- يساهم في تنظيم وتوزيع درجات الحرارة السائدة على سطح الكرة الأرضية حيث ينظم وصول أشعة الشمس ويمنع نفاذ كل الإشعاع الأرضي إلى الفضاء الخارجي، ولو لم يكن هناك غلافا جويا للأرض لتجاوز المدى اليومي 200 درجة حرارية.
- يقوم بتوزيع بخار الماء على مناطق العالم المختلفة.
- حماية الكائنات الحية على سطح الأرض من الإشعاعات الكونية الضارة، وخاصة الأشعة فوق البنفسجية.
- يشكل درعاً واقياً يحمي سطح الأرض من النيازك والشهب حيث يتفتت معظمها قبل وصوله إلى سطح الأرض، نتيجة احتكاكه بالهواء واحتراقه.
- يعد واسطة اتصال تستخدمه الطائرات، وتنتقل فيه الأصوات ولولا وجود الهواء في الغلاف الجوي لساد سكون وهدوء مخيف على سطح الأرض.
- ينظم انتشار الضوء بشكل مناسب. [1]

ويحتوي الغلاف الجوي على عدة طبقات وهي:

1- طبقة التروبوسفير (Troposphere):

تُشكّل طبقة التروبوسفير الطبقة السّفلى من طبقات الغلاف الجوّي، إذ تُلامس هذه الطّبقة سطح الأرض، ويصل ارتفاعها لحوالي 10 كيلومترات فوق مُستوى سطح البحر، ويختلف هذا الارتفاع بالاعتماد على الفصول الموسمية، فيزداد في الصيف ويقلّ في الشتاء، كما يتأثر الارتفاع بخطوط العرض أيضاً، حيث يبلغ حوالي 20 كيلومتراً عند خط الاستواء، ويقلّ عند القطبين ليصل إلى 7 كيلومترات شتاءً.

[1] Https://ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الإطلاع، 9 ماي 2022، سا 18:45.

وتحتوي طبقة التروبوسفير على الجزء الأكبر من كتلة الغلاف الجوّي، حيث تشتمل على 80% منها، ويتكوّن محتوى هذه الطّبقة من حوالي 99% من بخار الماء الموجود في الغلاف الجوّي، والذي يتحكّم بدرجة حرارة الهواء؛ بسبب امتصاصه للطّاقة الشّمسيّة والإشعاع الحراري من سطح الأرض، ويُذكر أنّ تركيزات هذا المُحتوى من بُخار الماء تتأثر بعامل الارتفاع، فيقل تركيز بُخار الماء عند الصّعود إلى الأعلى، كما تتأثّر بخطوط العرض؛ إذ تكون بأعلى مستوياتها في المنطقة المداريّة، وتنخفض في المناطق الواقعة ضمن القطبين.

تتميّز التروبوسفير بانخفاض درجة الحرارة عند الانتقال من مستوى إلى مُستوى أعلى فيها، كما يتمّ تمييزها عن طبقة الستراتوسفير الواقعة فوقها بثبات درجة الحرارة نوعاً ما في الجزء السّفلي من الستراتوسفير مقارنةً بالتروبوسفير، ويختلف التغيّر الفعلي في درجات الحرارة بالتروبوسفير بالاعتماد على حالة الطّقس اليوميّة، حيث تقل بمعدّل 6.5 درجة مئويّة لكل كيلومتر عند الانتقال بالاتّجاه إلى الأعلى. [1]

2- طبقة الستراتوسفير Stratosphere

وهي الطبقة الثانية الغلاف الجوي بعد طبقة الترابوسفير حيث يصل ارتفاعها إلى 50 كم عن سطح الأرض. كما تبدأ من معدل ارتفاع 16 كيلو متر إلى ارتفاع 50 كيلو متر. كما يتناقص الضغط الجوي فيها لكن بشكل أبطأ من تناقصه في الطبقة الأولى، فيتم من خلاله تسجيل ضغط مقداره 100 ملي بار في أسفلها ويصل إلى واحد ملي بار في أعلاها، لذلك فهي تحتوي على 24% فقط من حجم الهواء، كما تخلو تماماً من أي تقلبات أو اضطرابات جوية حيث لا يصل بخار الماء إلى هذه الطبقة ويعود السبب لخلوها من الغيوم. ولذلك يكون الهواء فيها على شكل طبقات. كما يتم اعتبار هذه الطبقة

[1] موقع موضوع، https://mawdoo3.Com ، تاريخ الإطلاع، 8 مارس 2022 سا 15:18.

بالغة الأهمية للحياة على سطح الأرض؛ لأن فيها غاز الأوزون الذي يحدد كمية الأشعة الفوق بنفسجية الواصلة إلى سطح الأرض، حيث تُعرف هذه الطبقة على أنها مصنع لغاز الأوزون، لذلك تحتوي هذه الطبقة على 95% من غاز الأوزون في الغلاف الغازي. وفي هذه الطبقة يوجد ما يطلق علية الآن فتحة الأوزون. فالملوثات الأرضية الغازية خفيفة الوزن تتصاعد لتصل إلى هذه الطبقة حيث تعمل على تفتيت الأوزون؛ لأن تكون الأوزون فوق المناطق القطبية يكون قليلاً خاصة في فترات الليل القطبي الطويل، فإن سُمك طبقة الأوزون فوق هذه المناطق يقل كثيراً، حيث يظهر على شكل فتحة عندما نقوم بتصويره، كما أُطلقت عليها فتحة الأوزون، درجة الحرارة في هذه الطبقة تتزايد بالارتفاع؛ ذلك لأن تَكون طبقة الأوزون يحتاج إلى استهلاك كمية كبيرة من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس، ولذلك كلما ارتفعنا من في هذه الطبقة إلى الأعلى زاد استهلاك الطاقة فارتفعت درجة الحرارة، وتسجّل درجات الحرارة المتدنية جداً في أسفل هذه الطبقة، حيث تسجل درجة حرارة 60 درجة مئوية.

في أعلى الطبقة ترتفع الحرارة لتتعدى الصفر المئوي، لذلك تتصرف الحرارة في هذه الطبقة بشكل معاكس لتصرفها في الطبقة الأولى. وتأتي هذه الطبقة بنطاق عازل هو نطاق الستراتوبوز، الذي يحتوي على كمية قليلة من الأوزون بالإضافة إلى ذلك تقل فيه بقية الغازات. وهنا يعود السبب في استقرار درجة الحرارة فيه كما يعتبر هذا النطاق هو نطاق الانقلاب الحراري؛ ممّا يعمل على منع الأوزون من الانتقال إلى الطبقة التي تعلوه.[1]

[1] موقع العربي، https:////el3arabi.com, 11مارس 2022 سا 21: 02.

3- طبقة الاكسوسفير (Exosphere)

يعتبر الاكسوسفير (الطبقة الأخيرة الخارجية) من الغلاف الجوي، يمتد المتكور الخارجي مرتفعا فوق المتكور الحراري وحتى نهاية الغلاف الجوي عند ارتفاع يناهز ما بين 500 كم إلى 1000 كم. وتصبح جزيئات الهواء نادرة الوجود في طبقة الاكسوسفير إلى حد أنها تعد غير موجودة، فمثلاً، عند أسفلها من الممكن أن تنطلق ذرة غازية نحو 10 كم قبل أن تصطدم بذرة غازية أخرى. وعادة يعرف العلماء المسافة التي تقطعها الذرات الغازية قبل أن تصطدم مع ذرة أخرى بالممر الحر.

بالنسبة لدرجة الحرارة في المتكور الخارجي، فإنها تتصرف بشكل مثير، إذ إنها تزيد عن 1000° مئوية عند التعرض لأشعة الشمس مباشرة، وتصل في الظل إلى الصفر المطلق" -273° مئوية". يعرف الجزء الأسفل من المتكور الخارجي بمستوى الفرار الحرج، حيث يكون الضغط الجوي منخفضاً جداً، وعنده تتمكن ذرات من الهليوم والهيدروجين، لخفة وزنها وسرعة انطلاقها، من الفرار إلى الفضاء الخارجي، عبر حدها الأعلى المعروف بإقليم الحافة أي حافة الغلاف الجوي. [1]

ثانيا: مكونات الغلاف الجوي

يحيط الغلاف الجوي بالكره الأرضية وقدره العلماء بحوالي خمسه مليون طن يتكون الغلاف الجوي من خليه من الغازات ينجزها في ما يلي

1-الغازات الأساسية:

ونقصد هنا غاز الأوكسجين والنيتروجين، ويمثل هاذان الغازان نسبة 99% من الهواء الكلي الغلاف الجوي وسنفصلهم كالآتي:

[1] https://Ar,M,Wikipedia,Org ، 31 مارس 2022، 19: 11.

أ –غاز الأوكسجين:

الأكسجين هو أحد العناصر الكيميائية الموجودة في المجموعة السادسة في الجدول الدوري (جدول مندلييف)، وله الرمز O ورقم ذري 8, وزنه الذري 15. 9994 بالنسبة إلى الكربون C12، غازي عديم اللون والرائحة والطعم, وهذا العنصر شائع للغاية، ولا يوجد فقط على الأرض ولكن في كل الكون، وغالبا يكون مرتبطا مع عناصر أخرى. الأكسجين غير المرتبط (وغالبا ما يطلق عليه الأكسجين الجزيئي, O2) يوجد في أول الأمر على سطح الأرض كناتج لعمليات التأيض للبكتيريا ثم تواجد الأكسجين الحر في الغلاف الجوي بعد ذلك في العصر الجيولوجي وحتى الآن ينتج بوفرة من النبات، والتي تنتج الأكسجين خلال عمليات البناء الضوئي. والأكسجين ضروري للتنفس وللحياة ولا ينافسه في القيمة والأهمية أي عنصر آخر على كوكبنا كما يذوب الاوكسجين في الماء بسرعه وسهولة، وهو يشكل حوالي 21 % من الغلاف الجوي للأرض و50 % من كتلة القشرة الأرضية، كما أنه واحد من الذرات التي تتكون منها المياه، ويتم استخدام الأوكسجين في عدة مهام مثل عمليات الاحتراق والتخمر والتحلل ودفع الصواريخ وفي المستشفيات وعمليات التفجير والتنفس الاصطناعي وعمليات. [1]

ب –غاز النيتروجين: النيتروجين هو عنصر كيميائي من عناصر الجدول الدوري ويُرمز له بالرمز N والعدد الذري له 7، ويكون النيتروجين في الظروف المعيارية بالحالة الغازية ليس له لون ولا رائحة ولا طعم، وهو من أكثر العناصر تواجدًا في الغلاف الجوي لكوكب الأرض؛ أي حوالي أربعة أخماس من مكونات الغازات في الغلاف الجوي للأرض الناتجة من غازات البراكين ومن الينابيع المعدنية، كما تم العثور على غاز النيتروجين في العديد من النيازك وفي الشمس وفي بعض النجوم كذلك، وقد كان العالم الاسكتلندي

[1] https://m.marefa.org 31 مارس 2022، سا 19: 55.

روثرفورد أول من درس غازي النيتروجين والأوكسجين ونشر عنهما، ولكن العالم الكيميائي الفرنسي تشابتال هو من أطلق عليه اسم غاز النيتروجين في عام 1790م، ويدخل غاز النيتروجين في الكثير من الصناعات وفي التجارة، ويمكن الحصول على غاز النيتروجين من الرواسب المعدنية فيتواجد في التربة وفي القشرة الأرضية بشكل وفير والمعروفة باسم البروتينات التي تعمل على تغذية التربة.

ويمكن الحصول على غاز النيتروجين بشكل نقي من خلال إجراء بعض التفاعلات الكيميائية والحصول على الغاز كمنتج ثانوي من هذه التفاعلات، ومن أبرز هذه التفاعلات الكيميائية التقطير التجزيئي للهواء المسال وتسخين محلول نتريت الأمونيوم NH_4NO_2 وأكسدة الأمونيا NH_3، كما يمكن الحصول عليه من خلال عمليات حرق الكربون أو الهيدروكربونات في الهواء، والهدف من ذلك كله هو استخدام غاز النيتروجين في العديد من التجارب الكيميائية أو الاستخدامات الأخرى.

- كما يأتي الوقاية من الأكسدة في بعض الصناعات الكيميائية والغذائية.
- التخفيف من الحرارة أو إزالتها لبعض المواد الكيميائية ومنع الانفجارات.
- منع الكربنة أو إزالتها في الصناعات الكهربائية وصناعة المعادن.
- صناعة المطاط والبلاستيك.
- استخدام النيتروجين السائل للتجميد وذلك لحفظ الأنسجة ونخاع العظم في مجال الطب. [1]

كما يحتوي الغلاف الجوي أيضا على بعض الغازات الخاملة مثال الهليوم والزينون والنيون، وبعض الغازات مثال النشادر والميثانول أول أكسيد الكربون وغيرها من الغازات.

[1] 31 مارس2022 سا20: 16 https://sotor.com

وكذلك يحتوي الغلاف الجوي على الغبار والجسيمات الصلبة الدقيقة، هذه الأخيرة قد لا ترى بالعين المجردة، ويتمثل دورها في أن جزيئات الماء تشكل حولها لتتحول إلى قطرات مائية أو ثلوج، بالإضافة إلى الرماد الناجم عن احتراق الشهب والنيازك، والذي يقدر بحوالي ألفي طن يوميا، وأملاح مختلفة ناجمة عن تبخر مياه المحيطات وغازات ناجمة عن البراكين وأحياء دقيقة وفطريات يحملها الهواء نتيجة خفتها وكذا حبوب اللقاح النباتية. [1]

الفرع الثاني: طبقة الأوزون.

رغم أن طبقه الاوزون طبقه من طبقات الغلاف الجوي لان لها اهميه كبيره ودور بارز على غرار الطبقات الاخرى ولذلك خصصنا لها فرعا كاملا.

طبقه الأوزون هي الطبقة الاعلى في طبقات الغلاف الجوي وهي اهم طبقات تؤثر على الكره الأرضية فهي تشكل طبقة الحماية والدفاع عن أشعة الشمس لاسيما الأشعة فوق البنفسجية، هاته الأخيرة تعتبر الخطر المهدد لحياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وترتفع طبقه الاوزون على سطح الأرض بمسافه تقدر من 20 الى 50 كلم.

أولا: تعريف طبقة الاوزون.

هي أعلى طبقة في الغلاف الجوي، تحتوي على غاز الاوزون الذي يتمثل دوره في المحافظة على التوازن حيث يتكون ويتفكك بسرعه ويتألف هذا الغاز من ذرات الأوكسجين إضافة الى تفاعلات لمواد كيميائية أخرى، وتلعب طبقة الأوزون دورا كبيرا في المحافظة على استمرارية الحياة في سطح الارض فتعد الدرع الواقي للأرض حيث تنظم نسبه تدفق الأشعة فوق البنفسجية كما أنها تعمل على تنظيم درجة الحرارة، فمن

[1] جدي وناسة، مرجع سابق ص 70.

دون هذه الطبقة فان الحياه تتعذر على جميع الكائنات الحيه بما فيها الانسان والذي يعتبر سبب الرئيسي في تهديد هذه الطبقة. [1]

ثانيا: مهددات طبقة الأوزون.

الاخطار التي تهدد طبقه الاوزون كثيره ومتعددة، ولقد تنوعت عبر مرور السنين حيث تأثرت بالعديد من المواد الكيميائية التي لها دور واضح في تدمير الاوزون وسنذكر بعض انواع المهددات التي تشكل خطرا على هذه الطبقة:

– غاز ثاني أكسيد النيتروجين (NO2) هو غاز سام وضار، وأحد ملوثات الهواء، وهو أحد أنواع أكاسيد النيتروجين، ويمكن أن يؤدي إلى تهيج العين والجهاز التنفسي، وبرز إلى الضوء بداية عام 2018 بعد أن كشفت وسائل إعلامية إجراء أبحاث ممولة من شركات "فولكسفاغن" و"دايملر" و"بي إم دبليو" تم فيها تعريض أشخاص أصحاء له.

ويعتبر غاز أكسيد النيتروجين بكل أنواعه –والتي تشمل أيضا NO و N2O– ساما وضارا، وهذا الغاز يمكن أن يؤدي إلى تهيج العين والجهاز التنفسي، بينما عند التعرض إليه على المدى الطويل يؤدي إلى الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية، ويعتبر سكان المناطق الحضرية أكثر عرضة للخطر جراء استنشاق غازات أكسيد النيتروجين، كما أن للغازات تأثيرا ضارا على الحيوانات والنباتات والتربة، وتنتج غازات أكسيد النيتروجين كمنتجات ثانوية غير مرغوب فيها في محركات احتراق السيارات، خاصة في محركات الديزل، وأيضا من عملية حرق الفحم والنفط والغاز والخشب والنفايات. [2]

–غاز ثاني أكسيد الكربون: هو غاز عديم اللون له رائحة وطعم لاذع خفيف. ويعد ثاني أكسد الكربون في الغلاف الجوي مصدر الكربون بالنسبة للنبات. ونظرا لكون ثاني

[1] https://www.edarabia.Com ، 11مارس 2022 14: 25

[2] https://www.eionet.europa.Eu ، تاريخ الإطلاع 09 ماي 2022، سا 19:45.

أكسد الكربون أثقل من الهواء وأنه لا يساعد على الاشتعال، فإنه يستخدم في معدات إطفاء الحريق. وهو مكون طبيعي من مكونات الغلاف الجوي، وغير ضار نسبيا في حد ذاته لكنه يلعب دورا مهما في تأثير الاحتباس الحراري. ويتكون في أثناء احتراق أنواع الوقود الأحفوري عندما يتفاعل المحتوى الكربوني للوقود مع الأكسجين في أثناء الاشتعال. كما يتكون عندما تتنفس الكائنات الحية. ويعد عنصرا أساسيا لتغذية النبات، أما في المحيطات فتستطيع العوالق النباتية امتصاص وإطلاق كميات كبيرة من هذا الغاز. [1]

شهدت القياسات التي أجريت مؤخرا على أن معدل زيادة نسبة غاز أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بداية من عام 1958 إلى غاية أواخر 2008 تتراوح من 0,25% إلى غاية 0,36% كل عام تقريبا. [2]

-مركبات الكلور فلور الكربونية: هي فئة من المواد الكيميائية التي تحتوي فقط على ذرات من الكربون والكلور، والفلور، كمجموعة، فهي خاملة ومستقرة، وضعيفة الذوبان في الماء، أهم مركبات الكلوروفلور مشتقة من الميثان والإيثان، تم اكتشاف مركبات الكلوروفلور لأول مرة في عام 1930م كبدائل آمنة للتبريد مثل ثاني أكسيد الكبريت، والأمونيا، والكلوروفورم، ورابع كلوريد الكربون خلال الحرب العالمية الثانية كانت تُستخدم لإنتاج الأيروسولات من المبيدات الحشرية، خلال السنوات الخمسين المقبلة توسعت التطبيقات لتشمل انتاج الرغاوى او الـfoam، في التنظيف، تكييفات الهواء والتبريد، ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية، وأسفرت هذه الاستخدامات في نهاية المطاف في انبعاثات كبيرة من مركبات الكلوروفلور الكربونية في الغلاف الجوي، بسبب انخفاض نشاطها الكيميائي، عادة ما تبقى في الجو لمدة طويلة، ونتيجة لذلك يتم توزيعها على

[1] https://www.eionet.europa.Eu ، تاريخ الإطلاع 01 أفريل 2022، سا 10:45.

[2] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2003، ص57.

الصعيد العالمي. بدأ العمل في بدائل المركبات التي تُستخدَم في التبريد في أواخر 1970م بعد نشر التحذيرات الأولى من الضرر لطبقة الأوزون في الستراتوسفير. مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون أقل استقرارًا في الغلاف الجوي السفلي، ويمكن أن تتكسر قبل أن تصل إلى طبقة الأوزون؛ ومع ذلك، فإن جزءًا كبيرًا من مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون لا تنهار في طبقة الستراتوسفير، بل بالعكس فقد ساهمت إلى مزيد من تراكم الكلور هناك مما كان متوقعًا أصلًا؛ البدائل اللاحقة تفتقر للكلور، مثل المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والتي لها أعمار أقصر في الغلاف الجوي السفلي، واحدة من هذه المركبات، HFC–134a وتُستخدم الآن كبديل ل CFC–12 في أجهزة تكييف الهواء للسيارات، وتستخدم مبردات الهيدروكربون (مزيج البروبان / ايزوبيوتين) على نطاق واسع في أنظمة تكييف الهواء المتنقلة في أستراليا والولايات المتحدة والعديد من الدول الأخرى، كما لديهم خصائص حرارية ممتازة وأداء جيد خاصّة في ارتفاع درجات الحرارة المحيطة. [1]

المطلب الثاني: مفهوم جريمة البيئة الجوية.

تعتبر جرائم البيئة الجوية، وجرائم البيئة بصفة عامة، من الجرائم التي لها درجة عالية من الخطورة، فهي تساهم في الاخلال بالتوازن البيئي وتهديد استمرارية حياة مختلف الكائنات الحية، وفي هذا العنصر سوف نتطرق الى تعريف جريمة البيئة الجوية، إضافة الى خصائصها وأركانها هذه العناصر سندرجها على شكل ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف جريمة البيئة الجوية

بعد تعريف جريمة البيئة الجوية وجريمة البيئة واحد، وسنتطرق إلى تعريف جريمة البيئة بصفة عامة ثم لجريمة البيئة الهوائية، وذلك عن طريق التعريفات الفقهية ثم التعريف القانون الخاص بالمشرع الجزائري.

[1] https://egyresmag.com ،14: 0 ،01/04/2022

أولا: التعريف الفقهي.

تتعدد تعريفات الجريمة البيئية حسب كل فقيه، فالجانب الجانب العلمي يعرف الجريمة البيئية على أنها التغيير في خواص وثوابت البيئة مما يؤثر علي استمرارية الكائنات الحية أو العناصر الحيوية البيئة، أو يؤثر على ممارسه الإنسان لحياته الطبيعية، أو هو فعل ما يضر بالبيئة سلبيا ويخل بالتوازن الطبيعي الخاص بها.

وقد تداول فقهاء علم الاجتماع مصطلح جريمة بيئية على أنه التلوث الذي يصيب الماء والهواء والأرض، بسبب النشاط الانساني. [1]

ومن تعريفات الفقه أيضا أن الجريمة البيئية هي كل سلوك ايجابي او سلبي عمدي او غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية بكل الطرق، ويبدو أن معظم التعريفات قد أهملت مبدأ مخالفة النصوص القانونية التي ترد على حماية البيئة بكافة أنواعها سواء برية او بحرية او جوية. [2]

ثانيا: التعريف القانوني لجرائم البيئة.

تطرقت مختلف التشريعات القانونية الى تعريف الجرائم البيئية وسنعرض أبرزها.

فقد عرفها القانون العماني رقم 10 لعام 1982 بأنه أي تغيير أو إفساد حاد، طارئ أو خفيف في خصائص النظام البيئي وعوامل مواردها أو في نوعيتها، بحيث تجعلها غير صالحه لممارسة الحياة العادية للكائنات الحية في السلطنة على المدى البعيد او القريب.

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 22.

[2] صبرينة تونسي، **الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 7.

وعرف المشرع المصري الجرائم البيئية في المادة الاولى من الفقرة السابعة بحيث جاء فيها: أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقه مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية او الانسان.

وعرفها المشرع العراقي في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة الخارجية: هو وجود أي من الملوثات في البيئة بكميه او تركيز او صفه غير طبيعية تعد بطريقه مباشره او غير مباشره بالإضرار بالإنسان والكائنات الحيه الاخرى[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول تعريف البيئة في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط[2]، وبها يشكل اعتداء غير مشروع البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر وبيان العقوبات المقررة ليا، وبما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة ، ولكنه على غرار التشريعات السابقة التي تطرقنا لها لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة. ولعل ذلك راجع كون القانون الجنائي وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم[3]

وعليه من خلال جملة التعريفات السابقة يمكن اعتماد التعريف التالي كتعريف للجريمة البيئية: " أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 25.

[2] القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424، الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. ج.ج.ج.ر، العدد43.

[3] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، 10 ديسمبر، ص03.

على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي حظرت ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة ليا.[1]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية.

لكل جريمة خصائص ومميزات تحددها وتفرقها عن باقي أنواع الجرائم الأخرى، وسنعرض خصائص الجريمة البيئية في العناصر التالية:

أولا: صعوبة الكشف عنها وتحديدها.

وهي من أهم مميزات الجريمة البيئة، حيث يصعب على المشرع ورجال القانون حصر شروط قيامها، كما تتمثل صعوبة تحديدها في أن بعض أنواع الجرائم البيئية قد تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة التي يحميها القانون اذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا لتسلسل الطبيعي للأحداث. [2]

فمثلا في جرائم البيئة الجوية من الممكن أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، ولا يكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه، وبذلك يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة. [3]

ويمكن للجرائم البيئية بصفة عامة أن تكون من جرائم الضرر التي يتطلب قيامها سلوكا إجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي بالحق او المصلحة المحمية قانونا. [4]

---

[1] أشرف هلال، المرجع السابق، ص34.

[2] الألفي عادل ماهر، **الحماية الجنائية للبيئة**، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، الاسكندرية، مصر 2009، ص 231.

[3] جدي وناسة مرجع سابق، ص 136.

[4] صبرينة تونسي، **الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص9.

ثانيا: الجريمة البيئية وقتية ومستمرة:

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان

الفعل كانت وقتية، أما إذا استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون هنا أمام جريمة مستمرة، فالعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والاستعداد لاقترافه، أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة. ومن الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. [1]

ثالثا: اتساع مسرح الجريمة البيئية:

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[2]

[1] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون. تخصص علم الإجرام وعلم العقاب. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017، ص36 –37 .

[2] أشرف هلال، المرجع السابق، ص28.

إضافة الى هاته الخصائص تتميز الجريمة البيئية بصعوبة تحديد طبيعتها ان كانت جنح او جنايات إضافة إلى أنها ذو طابع دولي عابر الحدود دون نسيان ايضا كثرة ضحايا الجريمة البيئية. [1]

الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية.

على غرار بقية أنواع الجرائم، فإن الجريمة البيئية لا تقوم إلا بتحقق أركان تتعلق بها، وعندما نتكلم على أركان الجريمة البيئية فإن الامر نفسه يرد على البيئة الجوية، والتي لها ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن الشرعي إضافة إلى الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي.

يعرف الركن المادي في الجريمة على انه السلوك الانساني الذي يترتب عليه جزاء يعاقب عليه القانون الجنائي [2]، هاذا الأخير لا يهتم بمجرد الأفكار والنوايا أيا كانت درجة خطورتها، فالتفكير في ارتكاب الجريمة أو نية ارتكابها أو حتى القصد والتصميم على تحقيقها لا يقع تحت طائلة العقاب – من حيث المبدأ – فلكي يتدخل القانون الجنائي بالعقاب لابد أن تتبلور هذه الأفكار وتلك النوايا وتتحول إلى بناء مادي في الواقع. [3]

و يقصد بالركن المادي للجريمة ايضا كل سلوك إنساني يرتب خطر أو ضرر يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، والسلوك الإنساني يشمل الفعل والامتناع إذا ترتب عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليه القانون الجنائي، ويلزم بذلك وجود رابطة سببية بين السلوك الإنساني والنتيجة التي يجرمها القانون تشكل الوقعة الإجرامية وهي الجانب المادي للجريمة. يتجسد السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة

---

[1] علي سعيدان، **الحماية القانونية البيئة من التلوث في المواد الخطرة في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 311.

[2] حسام محمد سامي جابر، الجرمية البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص209.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعي، 2002، ص 147.

الهوائية في فعل التلويث الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة التي يسعى المشرع للحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة الهوائية. ويتكون الركن المادي للجريمة البيئية من الفعل أو السلوك الارادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي وعليه فالركن المادي يتضمن العناصر التالية [1] :

1- **السلوك الإجرامي:** يعد السلوك الإجرامي أهم عنصر في الركن المادي للجريمة، حيث أنه لا توجد جريمة من دون سلوك إجرامي، ويعرف هذا ا الاخير أنه النشاط المادي الذي يصدر من الجاني، ولا يجرم المشرع من ذلك السلوك إلا ما

يشكل خطرا على مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية ولو لم يتسبب لها بضرر.

أما السلوك ا الإجرامي البيئي فيقصد به: " إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة، وإحداث خلل بمكوناتها[4]. وينقسم السلوك الإجرامي إلى نوعين:

أ- **السلوك الإيجابي للجريمة البيئية.**

وهي الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة، وبالنسبة للبيئة فإن السلوك الإيجابي هو تلك الحركة الإرادية المخالفة النصوص التشريعية البيئة، وغالبا ما يكون السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية ايجابيا، وذلك لأن الاعتداء على البيئة يكون نتيجة لنشاطات الإنسان من المصانع التي تخلف الفضلات الضارة.

ب- **السلوك السلبي للجريمة البيئية.**

وهو امتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، شرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وفي المجال البيئي تتمثل

[1] محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 14.

العناصر المحمية في عناصر البيئة بكل انواعها، ويما أن المشرع في المجال البيئي اعتمد على اسلوب الوقاية، فقد نص على العديد من الالتزامات التي يمكن تنفيذها لتفادي وقوع أضرار بيئية، كما يشترط في هاذه الالتزامات ان تكون دقيقة وواضحة حتى لا يفتح المجال للهروب منها [1]

2- **النتيجة الاجرامية:** النتيجة الاجرامية هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض عن السلوك ويعتد به القانون[2]

وتعرف النتيجة الاجرامية كذلك بأنها "كل تغيير في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الاجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة .

ويراد بها الحاق الضرر البيئة ويشمل ذلك عناصرها واستنزافها وعرقلة أنشطتها الطبيعية[3]وفي هاذا الاطار نميز بين نوعين من النتيجة:

أ- **النتيجة الضارة:**

والمتمثلة في الضرر الذي يصيب الكائنات الحية والعناصر الطبيعية للبيئة الناجمة عن السلوك الاجرامي من تغيير للخصائص البيئية [4]كأن يغير في نسب الهواء مثلا من تلويث وغيرها. حيث جاء في المادة الرابعة للقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة معرفة التلوث على أنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة،

---

[1] زعمش حنان السلوك، الاجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق جامعة مستغانم العدد التاسع جوان 2017 ص 222-223.

[2] لطالي مراد، **الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري**، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016، ص 79.

[3] نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص64.

[4] لقمام بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2011ص51

يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة او سلامة الإنسان أو الحيوان أو النبات والهواء او الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. [1]

ب- **النتيجة الخطرة:**

الخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في إملاء قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر [2] ومن خلال المرسوم198-06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جاء مفهوم الخطر بالنص: "الخطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات، وبناء عليه يمكننا أن نستخلص معايير الخطر المتماثلة في معيارين الأول منهما: وجود واقعة تتضمن إمكانية حدوث وتحقق خطر، والمعيار الثاني موضوعي وهو احتمالي الوقوع أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الواقعة الأولى يجعل تحقق الواقعة الثانية مرجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمور. [3]

3- **العلاقة السببية:** وهي العنصر الثالث في الركن المادي ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي لجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، أي أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعليه فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة. وتجدر الإشارة أن علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية أو ذات نتيجة، بخلاف الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، التي

[1] انظر الى المادة 04 من القانون 10- 03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ص 10.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص72.

[3] انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 198-06، المؤرخ في4 جمادي الأولى 1427 الموافق ل31 مايو 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ج.ر، 37 المؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 4 يونيو 2006، ص10.

يقتصر الأمر على مجرد التثبت من وقوع السلوك الإيجابي أو السلبي لترتيب المسؤولية الجنائية.

إن علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة محصور في جرائم معينة فقط، فحتى تكون هناك علاقة سببية، يجب أن نكون بصدد جريمة مادية ذات نتيجة، يتطلب القانون لتحقيقها نتيجة إجرامية واضحة، كما هو الحال في الجرائم الماسة بالبيئة الإيجابية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03-10، قتل، قنص، حجز أو تعذيب حيوانا غير أليفة، أو إتلاف أو قطع أو تشويه فصائل نباتية غير مزروعة. أما فيما يتعلق بالجرائم الشكلية والجرائم السلبية فعلاقة السببية لا تثور. أما بالنسبة لجرائم الامتناع، فهناك من ينكر وجود علاقة السببية، وفريق ثاني يعترف بوجود علاقة السببية ويعتبر الامتناع سبب العدوان الذي ينال ويلحق أضرارا بالمصلحة البيئية المحمية قانونا، لأن الامتناع جاء نتيجة مخالفة لواجب قانوني يفرض التزاما بعمل معين.

كما أن إثبات علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة يثير مشاكل كثيرة نتيجة تراخي ظهور النتيجة، والبعد الزماني والمكاني للنتيجة، وتداخل العوامل البشرية والعوامل الطبيعية في حدوث النتيجة الإجرامية، وتعدد المسؤولين، بالإضافة إلى أن إثباتها يتطلب مهارات علمية ووسائل تكنولوجية حديثة. وهو ما يخلق صعوبات للقاضي الذي يفصل في الدعوى، ويؤدي في كثير من الأحيان من افلات الجاني من العقاب. [1]

[1] ابن فطيمة، محاضرات في مقياس قانون البيئة الجنائي، السنة الثانية ماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2019.

ثانيا: الركن الشرعي.

ويعني ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك ويرصد له عقوبة جزائية، كما يحدد الفترة الزمنية والمكانية لتطبيقه عملا بمبدأ الشرعية المنصوص عليها بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص ".

فليس كل اعتداء على البيئة يعتبر جريمة، فكم هي كثيرة الاعتداءات على البيئة بصورها المختلفة.

أقر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بكافة انواعها بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص التجريمي، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي لاسيما عند حصول الضرر البيئي او احتمال وقوعه والذي يكون عادة مستمر، مما يجعل النص الجنائي المتعلق بالبيئة، والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك بهدف قمع كل مظاهر الاعتداءات البيئية وتطبيق الجزاء على مرتكب الفعل وعدم تمكنه من الافلات.

وبالتالي فإن الركن الشرعي في الجرائم البيئية، يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا سواء القيام بفعل او الامتناع عنه إضافة إلى وجود العقاب المقرر بالسلوك والتي تختلف من الحبس الى الغرامات المالية ويمكن أن يكونا معا. [1]

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد المادة 25 من قانون تسير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي تحتوي على مواد

[1] نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، العدد 1، المجلد 11، المركز الجامعي لتمنراست، 2019، ص 206.

سامة يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة وكذا المادة 56 من قانون 07-04 المتعلق بالصيد والتي تنص على منع نقل استعمال وبيع وشراء الأصناف المحمية. [1]

ويتحدد الركن الشرعي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية منها ما هو صادر على شكل قوانين او على شكل اوامر وفي هذا الإطار لا تعد اللوائح من نصوص التجريم لتعارضها مع المادة الأولى من قانون العقوبات التي تشترط صفه القانون في نص التجريم بصرف عن نوع الجريمة. [2]

يتمثل الركن الشرعي في جرائم البيئة الجوية في نص تجريم فعل تلويث البيئة الهوائية، فرغم كثرة النصوص المتعلقة بحماية الهواء، الا أننا نجد المشرع الجزائري قد نظم مقتضيات حماية الهواء والجو في المواد 44 إلى 47 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]

حيث حددت المادة 44 الحالات التي تكيف على أنها تلوث للجو وقد نصت "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- إزعاج السكان وتهديد الأمن العمومي.

[1] قانون 07-04، المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج.ج.ج.ر، العدد 51 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1425 الموافق ل15اوت 2004، ص13.

[2] المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 44 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- إفراز روائح كريهة شديدة "
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية [1]

كما نصت المادة 45 من نفس القانون على أنه "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه."[2]

في حين تضيف المادة 46، أنه "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. [3]

ثالثا: الركن المعنوي.

الركن المعنوي للجريمة قوامه العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة الإرادة، وهذه العلاقة محل لوم القانون، لأنه يصبغ على ماديات الجريمة صفة غير المشروعة، لهذا الاتجاه صورتان الأول: قصد جنائي وبه تكون الجريمة عمدية والثاني الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية.

[1] انظر المادة 44 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 45 من قانون10-03

[3] المادة 46 من نفس القانون

وجرائم تلويث البيئة الهوائية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وتكون الجريمة عمدية أو صورة خطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية. [1]

[1] نورالدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ص117.

الفصل الثاني

النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة الجوية

يتضمن هاذا الفصل التدابير القانونية ذات الطابع الجزائي للمشرع الجزائري، هاته التدابير تهدف إلى حماية البيئة الجوية، من خلال وضع جملة من الاجراءات والقوانين، لقمع كل ما من شأنه أن يلحق ضرر بالبيئة الجوية، ويتضمن هاذا الفصل ثلاثة مباحث، يحتوي الأول على الأساس القانوني لحماية البيئة الجوية، ويضم الثاني دور الهيئات الوطنية في حماية البيئة الجوية، اما المبحث الثالث والأخير فهو يجسد وسائل حماية البيئة الجوية وكل ذلك في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الأساس القانوني الخاص بحماية البيئة الجوية.

شهدت الآونة الأخيرة تزايدا شديدا في نسب التلوث الهوائي، وشتى مظاهر الاعتداءات على البيئة، مما يعني أن مسألة حماية البيئة أصبحت ضرورة حتمية للحفاظ على الموارد الاقتصادية و وتحسين الإطار المعيشي للأفراد، ومحاربة شتى أنواع الجرائم.

وفي هاذا المبحث سنتطرق إلى القوانين التي تهدف إلى فرض الحماية المتعلقة بالبيئة الجوية على وجه الخصوص في التشريع الجزائري.

ويضم المبحث مطلبين سنتطرق في أولهما إلى التشريعات المقررة لحماية البيئة الجوية، فيما يضم المطلب الثاني المراسيم التنفيذية التي تهدف إلى ذات الغرض.

المطلب الأول: التشريعات المقررة لحماية البيئة الجوية.

تتعدد الآليات القانونية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، فقد كرس المشرع الجزائري مجهوده في سن قوانين من شأنها حماية البيئة الجوية فحتى في الدستور الجزائري أعطى الحق في البيئة السليمة جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ليسجل فارقا في موقف المؤسس الدستوري الجزائري من دسترة الحق في البيئة[1]، وجاء في المادة 68 منه:

- للمواطن الحق في بيئة سليمة.
- تعمل الدولة علة الحفاظ على البيئة.
- يحدد القانون الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[2]

[1] المادة 68 من القانون رقم 16/01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج، ج، ج، ر، العدد 14 ص 14.

[2] انظر المادة 16 من التعديل الدستوري 2016

و في هاذا المطلب سنخص بالذكر اثنين من القوانين التي أسست لغرض حماية البيئة الجوية وهوما حماية البيئة الهوائية في إطار قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و قانون تسيير النفايات وذلك في صيغة فرعين.

الفرع الأول :حماية البيئة الهوائية في إطار قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

صدر هاذا القانون في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لي 19 يوليو 2003 اذ يتعلق هاذا القانون بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[1]

وضمت المواد من 44 إلى غاية 47 التابعة الفصل الثاني الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة الجوية محل دراستنا، وعلى إثر المواد المذكورة سابقا سنتطرق إلى تعريف التلوث الجوي في الدراسات المقارنة و تعريفه من قبل المشرع الجزائري.

أولا. تعريف التلوث الجوي:

يعتبر التلوث الجوي من صور التلوث البيئة ويمكن أن يسمى ايضا التلوث الهوائي، وفي بداية هاذا العنصر سنعرف التلوث الجوي اصطلاحا و نعرفه في القانون الجزائري.

1 التلوث الجوي اصطلاحا:

والتلوث هو إخراج الشيء عن طبيعته، وحالته الأصلية. ويقصد بالتلوث الهوائي كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء، ويلاحظ أن الهواء خاصة في المدن قد أصبح ملوثا بالدخان المتصاعد من المركبات، وبالغازات المتصاعد من مداخن المصانع فضلا عن الموجات المغناطسية المنبعثة

[1] القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج،ج،ج،ر، العدد 43 الصادر في 20جمادى الاولى 1424هـ الموافق ل:20 يوليو سنة 2003م ص 6.

من محطات الطاقة الكهربائية وبشكات المحول، بالإضافة إلى التلوث غير المادي المتمثل في الضوضاء (التي تنتج من محركات السيارات، والطائرات، والآلات، والورش، والمكنات وغيرها)مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الإنسان و يلحق الكثير من الأذى الفسيولوجي، والضرر العضوي، مثل: إصابة جهاز السمع في الإنسان بالصمم، أو ضعف السمع من جزاء الأصوات العالية.[1]

2. تعريف التلوث الجوي في التشريع الجزائري:

عرفه المشرع الجزائري في القانون 03/10 سالف الذكر وذلك من خلال موضعين اثنين وهما:

أ- **التلوث الجوي في المادة 04 من القانون سالف الذكر**: وتحديدا في الفقرة الثالثة والتي جاء تعريفها كالآتي: "إدخال أية مادة في الجو أو الهواء بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي"[2]

ب- **التلوث الجوي في المادة 44**: وجاء فيها ما يلي :«يحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009 ص118-119.

[2] انظر المادة 04 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع و إتلاف الممتلكات المادية[1]

يتضح من نّص هذه المادّة أنّ المشرع الجزائري قد حصر الحالات التي تكيف على أنها تلوث للجوي في مفهوم هذا القانون بتوفر شروط:

إتيان الفعل ومحله: وهو إدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة. طبيعة المواد: تؤدي إلى الإضرار أو الأثر(الخطورة)، على سبيل الحصر.[2]

ثانيا، الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة في القانون 03/10 :

نصت المواد من 45 إلى 47 من القانون سالف الذكر على التدابير التي تدخل في نطاق حماية البيئة الجوية والتي سنفصلها كالآتي:

1-أحكام المادة 45:

حيث نصت هاته المادة من نفس القانون على أنه :

"تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه".[3]

ومما يلاحظ في المادة القانونية أن المشرع الجزائري قد أخضع الأنشطة البشرية للرقابة القانونية، لأن الإنسان في العصر الحديث كان له أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية في الهواء على نحو يحمل أخطار جسيمة للحياة على ظهر الأرض، بما أدخله

[1] انظر المادة 44 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] www.echaab.dz تاريخ الاطلاع 2022/05/09 ساعة 15:05

[3] انظر المادة 45 من القانون سالف الذكر.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي، ومن بين مسببات التلوث نذكر:

- محطة توليد الطاقة الكهربائية.
- استخدام الوقود لإنتاج الطاقة.
- فضلات المصانع سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية التي تكون نتيجة استعمال المواد الكيميائية.
- معامل حرق النفايات وإعادة تكريرها.
- إستعمال المبيدات الحشرية في عالم الزراعة وكثرة استخدام مواد التسميم. [1]

ونذكر أيضا أن وسائل النقل لها دور بارز وفعال في إرتفاع نسبة التلوث الجوي سواء كانت وسائل النقل برية أو بحرية أو جوية. [2]

2- أحكام المادة 46:

تضمنت هذه المادة في نفس القانون أيضا: " عندما تكون الإنبعاثات الملوثة في الجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو التقليص منها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. [3]

[1] فؤاد عبد الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1982، ص 89.

[2] محمد عبد الرحماني الشربوني، الإنسان والبيئة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1981، ص185.

[3] القانون رقم 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويتضح في هذه المادة أن المشرع انتهج مبدأ النشاط الوقائي، حيث يهدف هذا النشاط إلى منع أضرار البيئة الجوية أو التقليل منها عن طريق استخدام تدابير وآليات ضرورية في التقليص من مهددات البيئة الجوية. [1]

كما ألزم المشرع الجزائري الوحدات الصناعية بأن تتخذ كل ما هو من شأنه أن يقلل من نسب استعمال المواد التي تساهم في إفقار وهشاشة طبقة الأوزون[2].

3- أحكام المادة 47:

تطرق المشرع الجزائري في نص هاته المادة إلى طرق حماية البيئة الجوية والتي جاء بها مايلي:

- الحالات أو الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

- الأجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة في تاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

- الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات وفتح غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23، وكذلك تجهيز المركبات ووضع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات.

- الحالات والشروط التي يجب السلطة المختصة إتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الإستعجال للحد من الإضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

[1] جلالي قرميط، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، كية الحقوق جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021، ص 1753.

[2] أنظر المادة 46 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

الجدير بالذكر ان المشرع قد كلف التنظيم في معالجة العديد من المسائل المتعلقة بحماية البيئة الجوية من التلوث[1].

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار تسيير النفايات.

تعتبر النفايات من أهم مصادر التلوث الهوائي، إذ أنها تؤدي إلى إحداث أضرار كبيرة وخطيرة على البيئة بصفة عامة، والبيئة الجوية بصفة خاصة، وفي هذا الفرع سوف نتعرف على مفهوم النفايات في التشريع الجزائري، اضافة الى التطرق للإضرار الجسيمة التي تخلفها من تلوث بيئي جوي، وذلك من خلال القانون رقم 01/19 المؤرخ في 2001/12/12، والمتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. [2]

أولا: مفهوم النفايات.

ضم هذا العنصر كل من التعريف والأنواع المتعلقة بالنفايات والتي سنذكرها تبعا.

1- تعريف النفايات:

عرف المشرع الجزائري النفايات تحديدا في المادة الثالثة من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي: " هي كل البقايا الناتجة في عمليات الإنتاج أو التحويل أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه بإزالته "[3]

[1] المادة 47 من القانون03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] القانون رقم 01/19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر سنة 2001، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج،ج،ج،ر، العدد 77.

[3] المادة 03 من نفس القانون.

ويتضح من خلال هاته المادة أن النفايات هي مواد ذات قيمة إقتصادية معدومة من وجهة نظر صاحبها، حيث يسعى هذا الأخير إلى التخلص منه بشتى الوسائل والطرق. [1]

2- **أنواع النفايات:** تنقسم النفايات إلى عدة أنواع و أشكال و سنذكر ذلك وفقا للقانون سالف الذكر.

أ- **النفايات المنزلية:** وهي تلك النفايات الناتجة عن سكان المنازل التي يتم وضعها في الحاويات مثل الأطعمة الفاسدة، والعلب و الورق والبلاستيك والقماش وكل ما يستعمل في الأنشطة المنزلية.

ب- **نفايات المصانع والشركات:** وهي مخلفات الشركات والمصانع وهي عبارة عن مخلفات دون جدوى، وعادة تكون ذو حجم كبير ومقدار ضخم يصعب التخلص منه.

ج- **النفايات الخاصة:** وهي النفايات التي تكون ناتجة عن الأنشطة الزراعية والعلاجية، وكذا الخدمات العمومية الأخرى، وتعتبر من أخطر أنواع النفايات.

إضافة إلى ما سبق نذكر أيضا نفايات السوق والبناء ونفايات المناجم وغيرها. [2]

ثانيا: طرق تسيير النفايات.

تعتبر اثار النفايات خطيرة وكارثية على البيئة الجوية، فهي تعمل على الاحتباس الحراري، وهي ظاهرة طبيعية تتجلى في احتباس كمية من الحرارة في الغلاف الجوي نتيجة قدرة مجموعة من الغازات على الاحتفاظ بالإشعاعات تحت الحمراء حيث نذكر منها بخار الماء وثنائي أكسيد الكربون، كما تسبب الانبعاثات التي تشكلها القمامات المنتشرة في انخفاض سمك طبقة الأوزون بسبب المخلفات الصناعية القابلة لتحلل، أو التي تتشكل اثر تراكم بعض الغازات

[1] عيسى علي، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، العدد02، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق، 2019، ص27.

[2] أحمد عبد الوهاب، تدوير النفايات في الوطن العربي، دار العربية للنشر والتوزيع، مصر، د ط، دون س ن، ص38.

المؤثرة في الكتلة الهوائية والأوزون، هذه الأخيرة هي عبارة عن طبقة غازية تحجز كمية من الأشعة فوق البنفسجية التي تعتبر خطيرة على مختلف الكائنات الحية ولها أيضا دور في الحفاظ على درجة حرارة الأرض. [1]

وعلى اثري هذه النتائج فان المشرع الجزائري وضع جملة من التشريعات التي تهدف الى تسير النفايات وذلك في المادة 02 من القانون 19 /01 الذي ذكر سابقا والذي حددت كالاتي :

- الرقابة والتقليص من ضرر النفايات في المصدر.
- تنظيم النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو تكريرها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات. تهميش

كما جاء في نص المادة 10 من القانون سالف الذكر ضرورة تثمين النفايات وازالتها، طبقا للمعايير البيئية، حتى لا تضر الانسان والبيئة بجميع عناصرها، لاسيما عنصر الهواء وكذا منع إحداث التلوث الهوائي نتيجة الروائح الكريهة. [2]

ومن طرق التسيير الخاصة بالنفايات أيضا، نجد المفرغة العمومية أو المقالب الأرضية المفتوحة، أو مراكز الردم التقني إضافة إلى المدافن الصحية، وكذلك طريقة حرق النفايات، وهي من الطرق التي أصبحت نادرة الاستعمال، نظرا للأضرار الناجمة عن الدخان الناتج عن عملية الحرق. ومما يلاحظ في المادة القانونية أن المشرع الجزائري قد أخضع الأنشطة البشرية للرقابة القانونية، لأن الإنسان في العصر الحديث كان له أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية في الهواء على نحو يحمل أخطار جسيمة للحياة على ظهر الأرض، بما أدخله

[1] عيسى علي، مرجع سابق، ص33

[2] المادة 10 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي، من بين مسببات التلوث نذكر:

- محطة توليد الطاقة الكهربائية.
- استخدام الوقود لإنتاج الطاقة.
- فضلات المصانع سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية التي تكون نتيجة استعمال المواد الكيميائية.
- معامل حرق النفايات وإعادة تكريرها.
- إستعمال المبيدات الحشرية في عالم الزراعة وكثرة استخدام مواد التسميم. [1]

ونذكر أيضا أن وسائل النقل لها دور بارز وفعال في إرتفاع نسبة التلوث الجوي سواء كانت وسائل النقل برية أو بحرية أو جوية. [2]

المطلب الثاني: المراسيم التنفيذية التي تستهدف حماية البيئة الجوية.

بعد أن تعرفنا على القوانين التي وضعت قصد حماية البيئة الجوية محل الدراسة سنعالج في هاذا المطلب المراسيم التنفيذية التي لها نفس الغاية وفي هذا العنصر نحن بصدد التطرق إلى مرسومين إثنين، الاول هو المرسوم التنفيذي06/02 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الانذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، أما المرسوم الآخر فهو المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها فيها.

[1] فؤاد عبد الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1982، ص 89.

[2] محمد عبد الرحماني الشربوني، المرجع السابق، ص185.

الفرع الأول: مرسوم تنفيذي رقم 06/02، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

أسس هاذا المرسوم في 07 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل07 يناير 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي[1]، وقد تضمن هاذا المرسوم مجموعة من المصطلحات التي تدخل في نطاق الحماية المتعلقة بالبيئة الجوية والتي نفصلها كالآتي:

أولا: شرح مصطلحات المرسوم.

حددت المادة 02 من المرسوم شرح المصطلحات الآتية

1) **هدف النوعية:** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

2) **القيمة القصوى:** أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معارف علمية.

3) **مستوى الإعلام:** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان.

4) **مستوى الإنذار:** مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة

5) **سنتيل 98:** نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية، أي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة تتكون من 365 يوم.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06/02 المؤرخ في 2006/01/07،ج،ج،ر، يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، العدد 01، الصادرة 08 /2006/01.

6) **سنتيل 99,9:** نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية، أي 04 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكون من 365 يوم.[1]

ثانيا: نوعية الهواء المراقب وقيمته القصوى.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06/02 الذي تم ذكره سابقا أربعة من أنواع الهواء الواجب مراقبته وهم غاز ثاني أكسيد الأزوت، غاز ثاني أكسيد الكبريت، غاز الأوزون، والجزئيات الدقيقة المعلقة.[2]

1) غاز ثاني أكسيد الكبريت:

من أخطر ملوثات الهواء الناتجة عن بعض الصناعات: غاز ثاني أكسيد الكبريت الذي يسبب أمراضاً خطيرة للإنسان مثل الاختناق والتهاب القصبات الهوائية، وبالتالي يجب اجتنابها، بالإضافة إلى التسبب بأضرار أخرى مثل تآكل أحجار المباني وصدأ المعادن وهو غاز يميل للاحمرار وينتج عادة من عمليات الاحتراق. [3]

2) ثاني أوكسيد الكبريت:

ثاني أكسيد الكبريت ذو الصّيغة الكيميائيّة (SO2) هو غاز ملوّث للهواء. هذا الغاز العديم اللّون ينتج عن حرق الوقود الأحفوري، بما في ذلك الفحم والنّفط والغاز، وعلى الرّغم من أنّنا لا يمكننا رؤيته بالعين المجرّدة، إلّا أنّه منتشر ويشكّل خطرًا على صحّة الإنسان ويؤثّر سلبًا على نقاوة هوائنا.

[1] انظر المدة 02 من المرسوم.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06/02،

[3] تاريخ الاطلاع 2022/05/17 ساعة 12:25 https://alqabas.com/article/587434

ويعتبر حرق الوقود الأحفوري المصدر الأوّل لثاني أكسيد الكبريت، إذ يصل التّلوّث النّاجم عنه إلى مستويات خطرة بالقرب من المحطّات التي تعمل على الفحم ومن مصافي النّفط وفي المناطق ذات الطّابع الصّناعي.

يزيد استنشاق ثاني أكسيد الكبريت من خطر التّعرّض لمشاكل صحيّة كالسّكتة الدّماغيّة وأمراض القلب والرّبو وسرطان الرّئة والوفاة المبكّرة. كما أنّه يؤدّي إلى صعوبة في التنّفس وخاصّةً للذين يعانون من حالات مزمنة.[1]

3- غاز الاوزون:

يتواجد الأوزون في الغلاف الجوي بكميات قليلة، ويتكوّن جزيء الأوزون الواحد من ثلاث ذرّات من الأكسجين، وقد اكتُشِف هذا الغاز أثناء التجارب المخبرية في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، فهو يتميّز برائحة نفّاذة تجعل من السهل ملاحظته حتى عند وجوده بنسب ضئيلة، ثمّ اكتُشِف وجوده في الغلاف الجوي لاحقاً بفعل استخدام طرق القياس الكيميائية والضوئية، ويتكوّن معظم الأوزون في الطبقة العليا من الغلاف الجوي – طبقة الستراتوسفير – بصورة طبيعية، إذ يحمي الأوزون الستراتوسفيري الحياة على كوكب الأرض من الأشعة فوق البنفسجية الضارّة الصادرة عن الشمس عن طريق امتصاصها، بينما يتكوّن الأوزون في الطبقة السفلية من الغلاف الجوي – طبقة التروبوسفير – نتيجة التفاعلات الكيميائية بين ملوّثات الهواء الناتجة عن عوادم المركبات، وأبخرة البنزين، وغيرها من الانبعاثات الصادرة عن عمليات حرق الوقود، ويجدر بالذكر أنّ وجود الأوزون بالقرب من سطح الأرض بتراكيز عالية يعدّ سامّاً للإنسان، والحيوانات، والنباتات.

يعدّ غاز الأوزون المتواجد في طبقة التروبوسفير غازاً ضارّاً، وذلك بسبب قرب هذه الطبقة من سطح الأرض، ويتكوّن الأوزون التروبوسفيري نتيجة تفاعل أكاسيد النيتروجين مع المركّبات

[1] . تاريخ الاطلاع 2022/05/18الساعة 14:32 https://www.greenpeace.org

العضوية المتطايرة، ويبلغ تركيز هذا الأوزون في الوضع الطبيعي نحو 10 جزيئات لكلّ مليار جزيء، ولذلك فإنّ التعرّض للتراكيز المرتفعة منه – التي تزيد عن 70 جزء لكلّ مليار – لمدّة طويلة تزيد عن 8 ساعات يسبّب العديد من الأضرار والمشاكل الصحية، وخاصّة في المدن أو المناطق القريبة منها التي تشهد أجواءً دافئة، ومن هذه المشاكل؛ تهيّج الحلق، والربو، وانتفاخ الرئة.[1]

3- الجزيئات الدقيقة المعلقة :

تعرف الجسيمات بأنها ما يحمله الهواء من دقائق صلبة أو سائلة تنطلق إليه من مصادر عديدة بأحجام و أشكال و ألوان مختلفة و بتركيب كيميائي مختلف. و تنتج الجسيمات إما من مصادر طبيعية أو من أنشطة الإنسان المختلفة. و كما يلعب التركيب الكيميائي للجسيمات الملوثة للهواء دوراً كبيراً في الآثار الناتجة عن تغير الحلقات البيئية، فإن حجم الجسيمات له أهمية كبرى، حيث يحدد مسار و تأثير الجسيمات على الإنسان و الحيوان و النبات و الجماد. يتراوح حجم الجسيمات الملوثة للهواء ما بين 0.0001 الى 500 ميكروميتر، و يمكن لهذه الجسيمات أن تبقى عالقة في الهواء لزمن يتراوح بين عدة ثوان إلى عدة سنوات.

تنبعث إلى الهواء كثير من الملوثات الجسيمية من العديد من المصادر الطبيعية و الصناعية. و يعتبر احتراق الوقود من النفط و الفحم الحجري و فحم الخشب النباتي من المصادر الأساسية لتلوث الهواء بالجسيمات الهيدروكربونية و بالألياف المعدنية. كما يعتبر استخدام مبيدات الحشرات و القوارض و النباتات الصغيرة من أهم مصادر تلوث الهواء بالجسيمات الكيماوية الفعالة شديدة الخطورة. و تشكل مصانع الإسمنت و محطات تصنيع الحجر الجيري، وحجر الرمل مصدراً لتلوث الهواء بالجسيمات خاصة، اذا كانت تلك المصانع لا تستخدم مرشحات لحجز الجسيمات.

[1] https://www.noor-book.com تاريخ الاطلاع 2022/05/18 الساعة 12:55.

كما أنّ استخدام مواد التنظيف المختلفة يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة منها على شكل رغوة أو جسيمات، و تنطلق إلى الهواء أيضاً ألياف غير معدنية كألياف السيليولوز من المناجر و ألياف قطنية من مصانع الملابس، هذا بالإضافة إلى الألياف المعدنية (الاسبستوزات) التي تنطلق من ورش تصليح السيارات و صناعة الألمونيوم و من استخدام فرامل السيارات. كما تساهم الصناعات الغذائية المختلفة في تلوث الهواء بالجسيمات المتعددة.

تظل الجسيمات عالقة في الهواء لفترات زمنية متفاوتة قد تكون ثوان محدودة أو عدة أيام أو شهور إلا إنها في النهاية ستهبط على الأرض و ستزال من الغلاف الجوي. و تعتمد فترة بقاؤها في الغلاف الجوي على سرعة الرياح و أحجام الجسيمات و وجود الرطوبة و نزول الأمطار و الصقيع التي تغسل الغلاف الجوي من الملوثات. و لا ينتهي التأثير إلى هنا بل إنها تلوث الغطاء النباتي و المسطحات المائية و الممتلكات و يعتمد تأثيرها على العديد من العوامل.

ومن المهم ذكر أن بعض الجسيمات تقلل كمية الإشعاع الشمسي الساقط على الأرض، فهناك ظاهرة التسخين الحراري للمدن بسبب بعض ملوثات الهواء الغازية مثل الأوزون و ثاني أكسيد الكربون و بخار الماء ومركبات الكلورو فلورو كربون. و بالتالي فإن الجسيمات تقلل من التأثير الحراري لأشعة الشمس. كما أن الجسيمات الدقيقة تلعب دوراً مهماً في عملية تكوين المطر، حيث تتكثف حبات المطر حولها. و لا ننسى الدور الذي تلعبة مياه الأمطار في تنظيف الغلاف الجوي مما علق به من غبار بالإضافة إلى أن الماء عنصر رئيس من عناصر الحياة لا يقل أهمية عن الهواء. [1]

[1] تاريخ الاطلاع 2022/05/19الساعة 00:01. https://arsco.org

ثالثا: قيم الهواء القصوى واهداف نوعيتها.

وبعد أن تطرقنا لأنواع الهواء المراقب، نعرض فيما يلي القيم القصوى وكذا أهداف نوعية الهواء المحددة في نفس المرسوم حيث تحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي [1] وهي كالآتي:

- ثاني أوكسيد الآزوت:

-هدف النوعية:135 ميكرو غرام / ن م^3

- القيمة القصوى: 200 ميكرو غرام / ن م^3

(سنتيل98).

- ثاني أوكسيد الكبريت :

- هدف النوعية: 150 ميكرو غرام / ن م^3

- القيمة القصوى: 350 ميكرو غرام / ن م^3

(سنتيل 99.9)

- الأوزون :

-هدف النوعية: 110ميكرو غرام / ن م^3

-القيمة القصوى: 200 ميكرو غرام / ن م^3

- الجزيئات الدقيقة المعلقة :

-هدف النوعية: 50 ميكرو غرام / ن م^3

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06/02.

-القيمة القصوى: 80 ميكرو غرام / ن م3 [1]

وأسند المرسوم التنفيذي مهمة المراقبة المتعلقة بنوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة **تهميش**[2] والذي سنتعرف على مفهومه في العناصر القادمة

رابعا: تحديد مستويات الاعلام والانذار.

سبق وأن تعرفنا على مفهومي مستويات الاعلام والانذار في المرسوم التنفيذي رقم 06/02، وتحديدا في المادة 02 منه، غير أن تحديد مستوى الإعلام ومستوى الانذار يكون على أساس المتوسط الساعي.[3]

وتحدد هاته المستويات كالآتي:

1) ثاني أكسيد الآزوت:

- مستوى الإعلام: 400 ميكرو غرام /ن م³
- مستوى الإنذار: 600 ميكرو غرام/ ن م³

2) ثاني أوكسيد الكبريت:

- مستوى الإعلام: 350 ميكرو غرام / ن م³
- مستوى الإنذار: 600 ميكرو غرام / ن م³

[1] انظر المادة 06 من نفس المرسوم.

[2] انظر المادة 04 من نفس المرسوم.

[3] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06/02.

3) الأوزون:

- مستوى الإعلام: 180 ميكرو غرام/ ن م^3
- مستوى الإنذار: 360 ميكرو غرام / ن م3

4) الجزيئات الدقيقة المعلقة:

تحدد مستويات الإنذار عند الاقتضاء حسب المميزات الفيزيائية والكيميائية للجزيئات المعنية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات. [1]

عند بلوغ مستويات الإعلام ومستويات الإنذار المحددة في المادة 5 أعاله، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني، أو الوالة المعنيون، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليص أو الحد من النشاطات الملوثة. [2]

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها فيها.

وهو المرسوم التنفيذي الذي تدخل أحكامه في نطاق حماية البيئة الجوية وسنفصل في ذلك، حيث أنشا هاذا المرسوم في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق ل15 أبريل 2006 حيث ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها فيها. [3]

[1] انظر المادة 08 من نفس المرسوم.

[2] انظر المادة 09 من نفس المرسوم.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق ل 15 ابريل سنة 2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار، والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الروط التي تتم فيها مراقبتها، ج،ج،ج،ر، العدد 24 الصادر يوم 17 ربيع الاول 1427، ص 13.

و تشمل الانبعاثات الجوية كل من الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو والتي تنبعث من مصادر ثابتة لاسيما المنشآت الصناعية [1]

إنّ القيم القصوى للانبعاثات الجوية هي تلك المحدّدة في ملحقي هذا الرسوم.

غير أنه وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل خمس سنوات تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت وتحدد هذه القيم في الملحق بهاذ المرسوم.

يحدد الأجل بالنسبة للمنشآت البترولية بسبع سنوات طبقا للأحكام التشريعية العمول بها ولاسيّما أحكام القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الوافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

علاوة على ذلك ولغرض خصوصيات تتعلق بالتكنولوجيات المستعملة يمنح أيضا حد خاص مسموح به للقيم القصوى حسب الأصناف الصناعية المعينة والمحلقة بهاذ المرسوم. [2]

[1] انظر المادة 02من المرسوم السابق.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم السابق.

أولا: معايير وأحكام الانبعاثات الجوية.

تنجز و تستغل المنشآت التي ينتج عنها الانبعاثات الجوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من الانبعاثات الجوية التي تصدر منها كما أن مسألة تشييد هاته المنشآت تخضع لنفس أحكام المرسوم المذكور سلفا[1]

كما أنه يجب أن تكون الانبعاثات الجوية معروفة وملتقطة أقرب ما يمكن من مصدر انبعاثها. وإن كان بإمكان صاحب المنشأة أن يقلص من مصادر الانبعاثات الجوية، فوجب عليه القيام بذلك. [2]

في حال تجاوزت الانبعاثات الجوية الحد المسموح لها رغم السير العادي لنشاط النشأة كان لزاما على صاحبها أن يقلل من نشاطها او حتى يوقفها لمدة زمنية معينة.[3] و تفرغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للانبعاثات.[4]

اما في حالة كانت المنشآت المعالجة للانبعاثات معطلة وجب على المستغل أن يخطر السلطات من فوره. [5]

يزود المستغل الذي ينوي انجاز منشأة ينتج عنها انبعاثات جوية السلطات المختصة بكل المعلومات الخاصة بنوع الانبعاث الجوي و ارتفاعه وخصائصه و التدابير التي تمكن من خفض مستوياته.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها فيها.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] المادة 06 من نفس المرسوم.

[4] المادة 07 من نفس المرسوم.

[5] المادة 08 من نفس المرسوم.

ثانيا: آليات مراقبة الانبعاثات الجوية من المنشآت.

يكلف مستغلو المنشآت المصدرة للانبعاثات الجوية بتدوين نتائج وتحاليل خاصة بالانبعاثات الجوية الناتجة عن نشاط منشآتهم، وفقا لكيفيات واسس محددة من قبل الوزير الخاص بالبيئة، أو وفقا قرار مشترك مع الوزير المعني بالقطاع.

وتجري هاته القياسات على مسؤولية ونفقة مستغل المنشأة. [1]

هاته النتائج والتحاليل تكون في سجل، وتوضع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة.

هاته الأخيرة تقوم بدوريات مراقبة سواء كانت مبرمجة او فجائية لضمان خضوع الانبعاثات الجوية للتدابير المعمول بيها في الملحق. [2]

تتضمن مراقبة الانبعاثات الجوية معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي تجرى في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها.[3]

يتعين على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز محتمل تم ملاحظته وتقديم التصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها.[4]

بعد عملية المراقبة تقوم الجهات المعنية بتحرير محاضر تتضمن على مايلي:

- ألقاب وأسماء وصفة الأشخاص الذين قاموا بعملية المراقبة.
- تعيين منتج أو منتجي الانبعاثات الجوية وكذا طبيعة نشاطاتهم.
- تاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة الأماكن والقياسات المتخذة في عين المكان.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها فيها.

[2] المادة 13 من نفس المرسوم.

[3] المادة 14 من نفس المرسوم.

[4] المادة 15 من نفس المرسوم.

- الملاحظات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة الانبعاث الجوية والحالة الظاهرة لمجموعة الحيوانات والنباتات القريبة من الانبعاث الجوي ونتائج القياسات، والتحاليل التي تجرى في عين المكان.
- تعريف كل عينة مأخوذة ومرفقة بالإشارة

للموقع والساعة وظروف أخذ العينة.

- اسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة. [1]

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية المقررة تجاه جرائم البيئة الجوية.

يقابل كل جريمة جزاء، وجرائم البيئة الجوية شأنها شأن الجرائم الأخرى لها عقوبة وجزاء أقره المشرع الجزائري والعقوبة إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناء على قانون تسنه السلطات العامة بحكم قضائي على كل شخص ثبتت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها وبالقدر الذي يتناسب معها.[2]

وفي هاذا المطلب سوف نتطرق الى العقوبات الجزائية التي تهدف لحماية البيئة الجوية في مختلف القوانين و التنظيمات، فقد كان القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والقانون 01/19 المتعلق بإزالة النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، بعض من الأحكام التي تفرض عقوبات مختلفة على مرتكبي الجرائم الجوية دون نسيان قانون العقوبات أيضا.

وتنقسم عقوبات الجرائم الجوية إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية، وهو ما سنعالجه في الفرعين الأول والثاني، اما الفرع الثالث فسنخصصه للعود.

[1] المادة 16 من نفس المرسوم.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، 1985، ص 06

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم البيئة الجوية.

نص المشرع الجزائري على أربعة أنواع من العقوبات الأصلية وهي الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

أولا: الإعدام في جرائم البيئة الجوية.

يعتبر أشد العقوبات، وهو نادرا في التشريعات الجزائرية، وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بالأفعال الضارة التي اعتبرها بموجب المادة أفعالا إرهابية التي من شأنها أن تلحق ضرر بيئيا مما يؤثر على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية، من شانها جعل صحة الكائنات الحية من إنسان وحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد جرب الافعال المذكورة سابقا واعتبرها تصرفات ارهابية للخطورة الكبيرة الناتجة عندها والمهددة للبيئة الجوية على وجه الخصوص.

ثانيا: السجن في جرائم البيئة الجوية.

وهي العقوبة التي تكون في الدرجة الثانية من حيث شدتها، والتي تتضمن تقييد حرية الشخص الطبيعي وتأخذ صورتان، السجن المؤبد او الدائم أو السجن المؤقت والذي تتراوح مدته من 05 سنوات إلى 20 سنة و تقرر هاته العقوبة على الجرائم المكيفة على أنها جنايات.

وتسلط عقوبة السجن المؤبد، على كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجه في الجدول رقم واحد، من ملحقة الاتفاقية التي تحضر استعمال الأسلحة الكيميائية.[2]

---

[1] المادة 87 من الامر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] باديس الشريف، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019 ص60

ونصت المادة 396 من الفقرة أربعة في قانون العقوبات على أنه يعاقب كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات، والحقول المزروعة، والأشجار، بالسجن لمده تتراوح من 10 الى 20 سنة، نظرا لأن أضرار هذه الجريمة كارثي لما له من انبعاثات السموم وغازات الكربون المهددة لطبقة الاوزون.[1]

وكذا نص المادة 66 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته بين 5 الى 8 سنوات، لكل من يستورد النفايات الخاصة أو الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.[2]

ثالثا: عقوبة الحبس لجرائم البيئة الجوية.

ويقصد بالحبس كعقوبة سالبة للحرية مقررة في مواد الجنح والمخالفات، سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة تختلف من جريمة إلى أخري بحسب التكييف القانوني للجريمة، والحبس في التشريع الجزائري محصور في مواد الجنح كأصل عام في مدة تتجاوز الشهرين 02 إلى غاية 05 سنوات إلا في بعض الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.[3]

فمثلا في المادة 61 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، حيث اقرت عقوبة الحبس من 06 ستة أشهر الى02 سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الاخرى.[4]

ونصت المادة 63 من نفس القانون انه يعاقب بالحبس من08 ثمانية اشهر الى03 ثلاث سنوات كل من يستغل منشاة لمعالجه النفايات الخطيرة دون التقيد بالأحكام الواردة في **القانون**.[5]

---

[1] المادة 396 الفقرة 04 من قانون العقوبات.

[2] المادة 66 من القانون رقم 01/19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها.

[3] باديس الشريف، مرجع نفسه ص 61

[4] انظر المادة 61 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[5] انظر المادة 63 من نفس القانون.

رابعا: الغرامة كجزاء لجرائم البيئة الجوية.

وتسمى أيضا العقوبات المالية وهي التي تمثل ذلك الصنف من العقوبات الأصلية المقررة في التشريع الجزائري، لتوقيعها على الشخص الطبيعي والأشخاص المعنوية، وهي تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، ويمكن أين يحكم بها بالتزامن مع العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي، أو أن يحكم بها القاضي دون أن يصدر في حكمه عقوبة سالبة للحرية، وذلك حسب نص التجريم.

فهناك حالات يعاقب عليها القانون بالعقوبتين معا، وحالات أخرى يعاقب عليها بالعقوبتين معا أو بإحداها، وحالات أخرى يكتفي فيها المشرع بمعاقبة مرتكبي جرائم تلويث البيئة من الأشخاص الطبيعية بعقوبة الغرامة فقط.[1]

إذ أن هذه الغرامة تكون لفائدة خزينة الدولة[2] المشرع الجزائري أنشأ عقوبة الغرامة النصيب الأكبر لأن أضرار الجرائم المتعلقة بالبيئة الجوية لها أثر اقتصادي سلبي كبير و خسائرها فادحة.

ففي المادة 84 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نصت على أنه يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من ذات القانون وتسبب في تلوث جوي.[3]

ونشير في هذا السياق إلى أن عقوبة الغرامة المقررة في مواد التلوث البيئي تأخذ عدة صور، الصورة الأولى هي الغرامة المحددة والتي تمثل عقوبة الغرامة في صورتها البسيطة وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة.

---

[1] باديس الشريف، مرجع سابق ص 64/63،

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص 588.

[3] انظر المادة 84 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

ويعد أسلوب الغرامة المحددة الأسلوب الأكثر استخداما من قبل المشرع الجزائري في مواد التلوث البيئي عند تقريره للنصوص العقابية المتضمنة الغرامة كجزاء جنائي عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة.[1]

وكمثال عن ذلك ايضا نذكر نص المادة 82 الفقرة 01 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على: "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون".[2]

في حين تنص المادة 40 من القانون السابق على أنه: "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحر، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:

إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من الفصائل...، إتلاف النبات من الفصائل أو قطعه أو تشويهه...، تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره".[3]

والمادة 98 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة مالية ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1000.000. دج)، كل من يخالف أحكام المادة 57، والتي تفرض على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة، أو سامة، أو ملوثة تعبر بالقرب من

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق ص 134.

[2] انظر الى الفقرة 01من المادة 82 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] انظر المادة 40 من نفس القانون.

المياه الخاضعة لسلط القضاء الجزائري، أو العبور داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في سفينته من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ في قانون حماية البيئة إلا بنظام الغرامة المحددة ونظام الغرامة التهديدية لكل منشأة تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) وفي حالة العود تقدر الغرامة بخمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150000 دج) كعقوبة محددة وتعاقب المنشأة بغرامة تقدر بخمسة ألاف دينار (5000 دج) إلى عشرة ألاف دينار (1000 دج) كغرامة محددة. وبغرامة تهديديه لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم البيئة الجوية.

وهي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القضائي للعقوبة الأصلية، حيث أن العقوبات التكميلية هي لاحقة للعقوبات الأصلية ومكملة لها.

ولها أشكال عديدة وهي الغرامة والمصادرة والإغلاق.

فكما سبق التطرق لمفهوم الغرامة على أنها جزاء مادي يوقع على الجاني وتكون لاحقة للعقوبة سالبة الحرية بمختلف أنواعها من سجن او حبس بصرف النظر عن المدة.

لكن الصورتين الأساسيتين للعقوبات هي المصادرة والاغلاق.

كما ذكرت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، ولا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا أقرنت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على

[1] انظر المادة 98 من نفس القانون.

[2] https://cte.univ-setif2.dz تاريخ الاطلاع 2022/05/20 الساعة 12.00

خلاف ذلك، كما النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للماضي حق الاختيار.[1]

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية لجرائم البيئة الجوية

يقصد بالمصادرة نزع الملكية ما من صاحبه قهرا عنه، و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي وتنصب على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، ومثال ذلك مصادرة تجهيزات المنشآت الخاصة المصدرة للانبعاثات الجوية التي خالفت الأحكام المنصوص عليها[2]

ثانيا: غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية لجرائم البيئة الجوية:

ويقصد به منع المؤسسة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب أن نشاطها له دور في إحداث أضرار البيئة الجوية.[3]

وفي الجزائر تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة.

إلا أنه بتحليل النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة فإن عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط، نجد أن المشرع ربطها بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس النشاط بدون ترخيص، وتارة بمدة انجاز الأشغال وتنفيذ الالتزام، ولقد خولت المادة 48/2 من المرسوم التنفيذي، للوالي المختص إقليميا، الأمر بغلق المنشأة المصنفة في حالتين:

[1] باديس الشريف، مرجع سابق، ص 67-68.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 135.

[3] المرجع نفسه ص137

- إذا لم يقم مستغل المنشأة بعد اعذاره إما بإيداع طلب التصريح أو طلب الرخصة.

-عدم القيام بإنجاز مراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة في المادتين 47/44 من هذا المرسوم. والملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها صاحب المنشأة، عند صدور قرار الغلق النهائي، غير أنه يمكن الاعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من هذا المرسوم لأنها تتعلق كذلك بحالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا ولكن اختياريا (أي دون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة) ومن ثمة فإن الإجراءات والأعمال المطلوب القيام بها من قبل مستغل المنشأة المصنفة هي:

- التزام المستغل بإرسال ملف مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي:

- إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع.
- إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، كيفيات حراسة الموقع.

إن النتيجة التي نتوصل إليها من خلال عرض المواد السابقة، جاءت بصياغة غامضة من حيث منحها سلطة تقديرية واسعة للإدارة في توقيع الجزاءات على المنشآت المصنفة، مما يؤثر سلبا على ممارسة صلاحيا سواء على أساس الامتناع عن توقيع العقوبات، كأن يمتنع الوالي عن غلق مؤسسة ملوثة أو عدم كفايتها أو تتخذ عقوبة لا تتناسب مع خطورة المخالفة المرتكبة. بقي أن نشير إلى أن تطبيق العقوبات الإدارية باختلاف صورها على المنشآت المصنفة، لا يمنع من تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد102الى106 من تقنين البيئة، لأن مبدأ عدم الجمع بين العقوبات الإدارية أو بين العقوبات الجزائية لا يطبق في حالة الجمع بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية، بمعنى أنه يجوز أن يقرر على الجريمة الواحدة عقوبة جزائية وأخرى إدارية ولكن لا يجوز أن يكون كلاهما إداريا أو جزئيا محضا

إضافة الى مع سبق من العقوبات التكميلية هناك أيضا الإنذار وسحب الرخصة ونادرا ما يتم العمل بهما في مجال مواجهة جرائم البيئة الجوية.. [1]

الفرع الثالث: العود في جرائم البيئة الجوية

نتيجة لكثرة جرائم البيئة الجوية وكثرت مرتكبيها الذين تعددت جرائمهم، نظم المشرع ما يسمى بالعود والذي سنتطرق الى تعريفه و وتطبيقه على جرائم البيئة الجوية.

أولا: تعريف العود.

هو لفظ يدل على التكرار الفعل والعودة إليه أكثر من مرة، وهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، و نقصد بو الوصف القانوني، الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية و صدر في حقه أحكام نهائية بالإدانة.[2]

ثانيا: تطبيق العود على جرائم البيئة الجوية،

ادرج المشرع الجزائري احكام العود في قانون العقوبات في قسم الثالث من الفصل الثاني من الكتاب الثاني[3]

والعود حسب المبادئ العامة والمتعارف عليها في قانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد في الجنح والجنايات اما في المخالفات فلا يعد ذلك الا بموجب نص صريح وبما ان بعض جرائم البيئة الجوية تكيف على انها مخالفات على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 84 في القانون رقم 03/10المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتي جاء فيها"...يعاقب من شهرين

[1] حاج علي مداح و كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية، دراسة مقارنة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت 2019 ص 110-111-112.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الاول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص377-378.

[3] انظر القسم الثالث من الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

الى سته اشهر وبغرامه مالية من 50.000 الى 150.000 دينار جزائري او بإحدى هاتين عقوبتين فقط"[1]

كذلك المادة 72 من قانون الغابات رقم 84/12 التي تعاقب بغرامة من 2000 دج الى 4000 دج كل من قام بقطع او قلع الاشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الارض واذا تعلق الامر بأشجار تم زرعها أو غرسها او نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 خمسة سنوات ويضاعف المبلغ الغرامة ويمكن معاقبته بالحبس من شهرين الى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة. [2]

المبحث الثاني: دور الهيئات الوطنية في حماية البيئة الجوية

حتى نتمكن من تحقيق حماية الجوية جزائيا لابد من إسناد هاته المسألة لبعض مؤسسات الدولة، ذلك ما قامت بيه التشريعات الجزائرية التي ألزمت بعض الهيئات بذلك سواء على المستوى الوطني، أو المستوى المحلي.

وفي هاذا المبحث سوف نعالج الهيئات الوطنية المناطة بمسألة الحماية وذلك في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتكلم على الهيئات المحلية

المطلب الأول: الهيئات المركزية المختصة في حماية البيئة الجوية.

المقصود في ما يخص الهيئات المركزية، معناه المؤسسات التي يكون مقرها الرسمي الجزائر العاصمة، ويرد نطاق عملها على كافة التراب الوطني، وفي هاذا المطلب سنعالج الهيئات التي تشمل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، التي تعتبر الوزارة الوصية الأولى التي تعبر أغلب مهامها ذات الحماية القانونية سواء الوقائية أو الردعية للبيئة.

---

[1] انظر المادة 84 في القانون رقم 03/10المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] انظر المادة 72 من القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل: 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج،ج،ج،ر، العدد 26 ص959 الصادرة في 24 يونيو 1984

أما المطلب الثاني فسنتعرف فيه على باقي الوزرات الأخرى التي تدخل بعض مهامها في نفس السباق (الحماية).

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/326 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10/259، المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة والمدينة.[1]

أولا: مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

نصت المادة 05 :"يضع الوزير المكلف بحماية البيئة الهيئات المكلفة بتطبيق هاذا القانون، ويعمل على إضافة الأجهزة المعنية حتى يتمكن من إضفاء مزيد من التنسيق للعمل الرامي إلى حماية البيئة. "

ويناط الوزير المكلف بالبيئة بما يلي:

- اقتراح السياسات العامة للحكومة وبرنامج عملها، و عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الاقليم و البيئة ومتابعة تطبيقاتها ومراقبتها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقييم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول، ومجلس الوزراء.
- ممارسة صلاحيات الوزير بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية في وجود اختصاصات كل منها، من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الاقليم و حماية البيئة.
- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم.
- تطوير جميع الهياكل الأساسية للطاقات والحفاظ عليها ومتابعة نشاطها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 12/326 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10/259، المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة والمدينة، ج،ج،ج،ر العدد 47 الصادرة يوم 2012/12/26 ص 11.

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها، كما يضع التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال التلوث.

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولاسيما المناخية، وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- يتصور كل الاعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي، ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

- يبادر بالبرنامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والاعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.[1]

يتبين من خلال هذه الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة أنها شاملة، وتشمل كل عناصر البيئة، كما أنها عامة أي تعطي للوزير صلاحية اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لتنفيذ المهام الموكلة إليه، وفي نفس الوقت تحمله المسؤولية الأولى في حماية البيئة من الناحية الإدارية باعتباره على رأس الجهاز الاداري المكلف بهذه المهمة.

ثانيا: هياكل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

كما أن هناك هياكل تابعة لهاته الوزارة حيث استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل، وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد، السلطة الوطنية)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات

[1] مقاني فريد، **تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015 ص 37.

الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعل ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية. تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا

للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة، وتوجد عدة هيئات أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية همش مغاني فريد
- مركز تنمية الموارد البيولوجية.
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.
- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.
- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.
- الوكالة الوطنية لعلوم الأرض.
- الحظائر الوطنية.
- السلطة الوطنية المعينة في إطار آليات التنمية النظيفة.
- المفتشية العامة للبيئة.[1]

[1] مقاني فريد، مرجع سابق، ص 67-68.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية البيئة.

إن مجال حماية البيئة شامل ومتعدد العناصر، لذلك فإن الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي، خاصة مع التغيرات التي تشهدها الساحة التنموية والصناعية منها خاصة. وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، أنشئت عدة هيئات وطنية خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية، وسوف نتناول أهم هذه الهيئات في النقاط التالية:

أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق بين القطاعات، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/465 من أجل تحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية، أي القطاعات الأخرى الحساسة، بهدف تشجيع العمل التشاوري في المجال المؤسساتي ومراقبة الوضع البيئي وحمايته، فمن أهم مهامه:

- تحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.
- تقييم التطور البيئي دوريا، وكذا التقييم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الأخرى.[1]

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي 02-175، فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من: الوزير

[1] مقاني فريد، مرجع سابق، ص 69-70.

الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل وزير الصناعة، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل وزير الطاقة والمناجم.

ومن مهام الوكالة الوطنية للنفايات، ترقية الأنشطة المرتبطة بالتسيير المتكامل للنفايات، وهي مكلفة في هذا الإطار بترقية أنشطة الفرز، الجمع والمعالجة، التثمين والتخلص من النفايات والمساهمة في إنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع القابلة للإثبات، توزيع المعلومات العلمية والتقنية والمساعدة على إنجاز برامج التحسيس والاعلام، و هي مكلفة أيضا بتقديم المساعدة التقنية للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات[1]

ثالثا – المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشئ هذا المرصد بموجب المرسوم 02/115[2] وحسب المادة 02 أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة.[3]

ونصت المادة 05 من ذات القانون على وضع وتسيير شبكات الرصد وقياس التلوث ومتابعة الأوساط الطبيعية، جمع المعطيات والمعلومات البيئية لدى الهيئات الوطنية والأجهزة المختصة، إنجاز الدراسات الرامية إلى معرفة الأوساط والضغوطات الممارسة على البيئة ونشر وتوزيع المعلومات البيئية.[4]

---

[1] مراد باهي، **النظام القانوني للنفايات الخطرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 181.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04/198 المؤرخ 19 جويلية 2004، يتضمن إنشاء امرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج،ج،ر، عدد 46، الصادرة في 21 جويلية 2004 ص 15.

[3] انظر المادة 02 من نفس المرسوم.

[4] انظر المادة 05 من نفس المرسوم.

ويتوفر هذا المرصد على ثالثة مخابر جهوية للتحاليل في كل من الجزائر، و هران وقسنطينة، وعلى سبعة محطات لمراقبة البيئة في عنابة، سكيكدة، برج بوعريريج، عين الدفلى، مستغانم، غرداية، وسعيدة، إضافة إلى أربعة مخابر مينائية بالجزائر، بجاية، سكيكدة وأرزيو.

كما يحتوي على أربعة شبكات لمراقبة نوعية الهواء "سماء صافية" بالجزائر، عنابة، سكيكدة و وهران، وتتكون هذه المراكز التي تعمل بصفة دائمة من أربعة محطات تقع كل واحدة منها في مواقع مختلفة تمثيلية للتلوث الحضري.[1]

الفرع الثالث: دور الوزرات الأخرى في حماية البيئة الجوية.

تناط بعض وزارات الجمهورية الجزائرية الأخرى بمهام تقتضي الحماية المتعلقة بالبيئة الجوية وستنطرق على ذلك كتالي:

أولا: وزارة الصحة والسكان.

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات الصحية بالتكفل بنقل ومعالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تخلفها، إضافة إلى ازالة النفايات و البقايا عن منشأة الترميم وفقا لأحكام القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها. وتحديدا المادة 03.[2]

ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

وذلك عن طريق ادارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، ومكافحة الانحراف والتصحر، والقيام بعمليات التشجير، والحفاظ على المساحات الخضراء، التي تساهم في ضخ المدن بالهواء النقي، وتلطيف الجو.[3]

---

[1] مقاني فريد، مرجع سابق، ص 72.

[2] المادة 03 من القانون رقم 01/19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، 2010 ص 17.

ثالثا: وزارة الصناعة.

وذلك عن طريق سن القواعد المتعلقة بالأمن الصناعي للمنشآت المصنفة، التي يمكن أن تكون مخلفاتها من أبخرة و دخان و غازات مهددة للبيئة الجوية.[1]

المطلب الثاني: الجماعات المحلية المناطة بحماية البيئة الجوية.

أهمية الجماعات المحلية في مجال **حماية** البيئة الجوية كبيرة، و اختصاصاتهم ضرورية لإضفاء تنسيق اكثر، في تطبيق ذلك نظرا لقرب هاته الأجهزة من الواقع البيئي، فكان للولاية والبلدية نطاق تدخل في ذلك.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة الجوية.

جاء في المادة 114 من القانون 12/07 :" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."[2]

كما أن للوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة الجوية وسنذكر ما يلي:

- يتولى إنجاز أشغال التطهير والتهيئة، وتنقية المجاري في حدود الاقليم الجغرافي الولاية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموارد المائية لما لها من أهمية في التأثير على البيئة الجوية.
- يتخذ الوالي كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الكوارث الجوية من حرائق الغابات والمساحات الخضراء.

[1] لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 100.

[2] المادة 114 من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج، ج، ج، ر، العدد 12، ص 19.

- إصدار رخص نقل وتصدير النفايات الخاصة والخطرة. [1]

ونصت المادة 77 من قانون الولاية على أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي، اختصاصات في اطار الصلاحية المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية، السياحة، الاعلام والاتصال، السكن والتعمير وتهيئة الاقليم، الري والغابات[2]

كما نجد في الولاية ما يسمى بالمديرية البيئية للولايات التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المتضمن إحداث المفتشية البيئية للولايات سابقا[3]

وتضم هاته المديريات مكاتب يسيرها مدير، يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، والتي لها الصلاحيات التالية:

- تتولى اتخاذ التدابير الالزامية الرامية الى الوقاية من جميع اشكال التدهور البيئي.
- تقوم بعملية الترقية التي تخص الاعلام البيئي والتربية البيئية.
- تعتبر المسن الأول لجميع الأعمال المتعلقة بحماية البيئة في مختلف اقليم الولاية.

ونذكر أيضا المفتشية الولائية للبيئة، التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث المفتشية البيئية في الولاية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03/394 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003[4]

[1] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص69-70.

[2] انظر المادة 77 من القانون نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن احداث مفتشية البيئة في الولاية ج، ج، ج، ر، العدد 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث المفتشية البيئية في الولاية همش المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03/394 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

- إضافة إلى ذلك نجد اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة، التي تراقب تطابق المؤسسات لتنظيم المعمول به [1]

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة الجوية.

تعتبر البلدية هيئة ادارية لا مركزية محلية، اذ أنها الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية، وللبلدية نطاق تدخل معين في مجال حماية البيئة الجوية، فجاء القانون رقم 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 67/24 المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، فجاءت المادة 139 مكرر 02 منه بأن تطور الثروة الغابية وتحافظ عليها.

كما تعد مهام المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة الجوية عن طريق تسيير النفايات و ذلك بما يلي: *جمع ونقل النفايات كل أنواع وفرزها والعمل على معالجتها.

- اختيار موقع ملائم لإنشاء مراكز معالجة القمامة.
- حماية الغابات ومكافحة الحرائق وتكثيف عمليات التشجير والمساحات الخضراء.
- اصدار رخص البناء المتعلقة بالمنشآت المصنفة ذات النشاط المؤدي إلى انبعاثات جوية.[2]

[1] مقاني فريد، مرجع سابق ص80.

[2] المرجع نفسه، ص81.

الخاتمة

- التكثيف من النشرات الاعلامية التي تؤصل الوعي في الفرد عن أهمية البيئة الجوية.
- انشاء عمليات تشجير والمساحات الخضراء.
- نشر عمليات التحسيس عن أهمية البيئة الجوية وذلك في المجلات والجرائد ووسائل التواصل الاجتماعي، وبرامج التعليم الابتدائي.
- تجديد العقوبات الجزائية على كل من يرتكب الجرائم البيئية.
- التطوير من المعايير من معايير انشاء واستغلال المصانع والمنشآت والمناجم.
- مسؤولية حماية بيئتنا الجوية على عاتقنا جميعا.

الملخص

تعددت المفاهيم المتعلقة بالبيئة حتى نصل لمفهوم شامل يتعلق بالبيئة الجوية، فأجمعت مفاهيم اللغات والشريعة الاسلامية، والقانون الجزائري أن البيئة هي موطن الفرد الذي يحيا فيه ويمارس حياته اليومية منذ ولادته إلى غاية نهاية حياته، اما البيئة الجوية فيقصد بها الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، يتكون من مجموعة من الغازات التي تكون منظمة وهي أساس التوازن البيئي.

وتحتوي البيئة على ثلاثة عناصر هي الاجتماعية والإنسانية والطبيعية. هاته الاخيرة تنقسم بدورها الى ثلاثة اقسام هي البيئة البرية البحرية الجوية.

اما القانون البيئي فهو جملة القوانين والتشريعات التي تتضمن أحكامها كل ما يتعلق بالبيئة، بحيث يعالج التدابير الوقائية لكافة انواع البيئة بما في ذلك البيئة الجوية، إضافة الى الحفاظ على الثروات الطبيعية والغابية، فقد كان القانون البيئي متواجد منذ القدم وتطورت احكامه في عدة دول في العالم، وله خصائص ومميزات منها أنه حديث النشأة وذو طابع دولي وفني كما أنه ذو طابع تنفيذي وآمر.

ويحتوي الغلاف الجوي على مكونات وهي طبقة الأوزون وطبقة التروبوسفير، الستراتوسفير، والاكسوسفير، ويتكون الغلاف الجوي من غازي الأوكسجين والنيتروجين.

تتعرض البيئة الجوية لجملة من الجرائم والمقصود به إلحاق الاضرار بها واخراجها عن حالة الطبيعية بطريقة سلبية، حيث تتميز هاته الجرائم بصعوبة التحري والكشف عنها إضافة الى اتساع رقعتها وانها جرائم وقتية، وتقوم جرائم البيئة الجوية على أركان.

الركن المادي الذي يحتوي على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية إضافة الى العلاقة السببية إضافة إلى الركنين الشرعي والمعنوي. ما يدفع المشرع الى البحث عن طرق واجراءات لردع هاته الجرائم.

أما فيما يخص النظام القانوني المتعلق بحمايه البيئة الجوية، فبداية بالتعديل الدستوري 2016 الذي اعطى الحق في البيئة السليمة ،وبالأخص في ماده 68 منه، كما شهدت قانونين يتعلقان بحماية البيئة الاول، هو القانون 10/ 03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، والذي تضمنت تعريف التلوث الجوي اضافة الى الاجراءات المتعلقة بحماية البيئة، وكذلك القانون رقم 19 /01المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، والذي جاء فيه مفهوم النفايات وانواعها وطرق التسيير الخاصة بها، اما في ما يخص مراسيم التنفيذية رقم فهناك المرسوم التنفيذي رقم 06 02/ الذي يضبط قيم القصوى ومستويات الانذار واهداف نوعيه الهواء في حاله التلوث الجو يحدد نوعية الهواء المراقب، ويحدد قيمته القصوى، ثم نجد المرسوم التنفيذي رقم 138 /06 المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها فيها، حيث يحتوي على معايير واحكام الانبعاثات الجوي اضافة الى اليات المراقبة.

وكما عودنا القانون فلكل جريمة جزاء فلجرائم البيئة الجوية عقوبات اصلية مقررة لجرائم البيئة الجوية، وهي عقوبة الاعدام، والسجن ،والحبس ،والغرامة، اضافه الى العقوبات التكميلية والتي تأتي في صيغة المصادرة وغلق المؤسسة اضافه الى الانذار وسحب الرخصة، كما شهدت جرائم البيئة الجوية ظرف العود او التشديد.

وقد كلف المشرع الجزائري الهيئات الوطنية والمحلي في حماية البيئة الجوية وانقسمت بين الوزارات والهيئات الوطنية المستقلة اضافة الى الولاية والبلدية. والتي نظم المشرع مهامهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القران الكريم برواية ورش:

- سورة الأعراف الآية 47 و 56.
- سورة يونس الآية 87.
- سورة يوسف الآية 56.
- سورة العنكبوت الآية 58.
- سورة الروم الآية 41.
- سورة البقرة الآية 30.

2- القوانين

أ-الدساتير:

- التعديل الدستوري 2016.

ب- القوانين العادية:

- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة ج، ج، ج، ر، العدد 06 سنة 1983.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ج، ج، ر، عدد 43 سنة 2003.
- قانون 07-04، المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، المتعلق بالصيد، ج.ج.ر، العدد 51 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1425 الموافق ل15اوت 2004.

- القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل: 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج،ج،ر، العدد 26 ص959 الصادرة في 24 يونيو 1984.

- القانون رقم 01/19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر سنة 2001، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج،ج،ج،ر، العدد 77.

- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج، ج، ج، ر، العدد 12،

ج- الأوامر:

- الامر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

د- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 12/326 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10/259، المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة والمدينة، ج،ج،جٍر العدد 47 الصادرة يوم 2012/12/26

- المرسوم التنفيذي 198-06، المؤرخ في4 جمادي الأولى 1427 الموافق ل31 مايو 2006، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ج.ج.ر، 37 المؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 4 يونيو 2006،

- المرسوم التنفيذي رقم 06/02 المؤرخ في 2006/01/07،ج،ج،ج،ر، يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، العدد 01، الصادرة 08 /2006/01.*المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق

ل 15 ابريل سنة 2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار، والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الروط التي تتم فيها مراقبتها، ج،ج،ج،ر، العدد 24 الصادر يوم 17 ربيع الاول 1427.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن احداث مفتشية البيئة في الولاية ج، ج، ج، ر، العدد 80، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 96/60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إحداث المفتشية البيئية في الولاية همش المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03/394 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 02/115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04/198 المؤرخ 19 جويلية 2004، يتضمن إنشاء امرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج،ج،ج،ر، عدد 46، الصادرة في 21 جويلية 2004

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات: باللغة العربية:

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008*نورالدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

- أحمد عبد الوهاب، تدوير النفايات في الوطن العربي، دار العربية للنشر والتوزيع، مصر، د ط، د.س.ن.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.
- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى دار النهضة العربية، 2005.
- حسام محمد سامي جابر، الجرمية البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011،.
- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.
- عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون – دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الاول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعي، 2002.
- عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018
- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2003.

- فؤاد عبد الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1982.

- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، سنه 2002.

- محمد عبد الرحماني الشربوني، الإنسان والبيئة، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1981.

- وائل ابراهيم، الفاعوري الحرب والبيئة ابيض اسود، دار الخليج، الطبعة الاولى، الاردن، 2009.

2- الرسائل والمذكرات:

- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، الاسكندرية، مصر 2009.

- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019.

- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

- جدي وناسة، الحماية الجنائية البيئة الهوائية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمه لنيل شهاده دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

- علي سعيدان، الحماية القانونية البيئة من التلوث في المواد الخطرة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون. تخصص علم الإجرام وعلم العقاب. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017.

- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر قانون عام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بشير منتوري، قسنطينة، 2012.

- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016.

- لقمام بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2011.

- محمد بالفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 2006.

- محمود بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، شهاده لنيل الدكتوراه في القانون العام، كليه الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده.

- مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020.

- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون عام، شعبة قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2005/2006.

3- المقالات والمجلات:

- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات البيئية، مجلة الفكر، العديد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية د ت.

- بدرية العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجله الحقوق، الكويت العدد الثاني، سنه 1985.

- بوعلام بوزيدي، محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة العدد 23 جامعة أدرار، الجزائر د.ت.

- جلالي قرميط، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، كية الحقوق جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021،.

- حاج علي مداح و كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية، دراسة مقارنة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت 2019.

- زعمش حنان السلوك، الاجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق جامعة مستغانم العدد التاسع جوان 2017.

- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة مجله القانون والاقتصاد كليه الحقوق القاهرة سنة 1983.

- عيسى علي، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، العدد02، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق، 2019.

- فايزة جروني، حبه عفاف واخرون، البيئة وحقوق الانسان المفاهيم والابعاد، مجموعه الابحاث مطبعه سخري، الوادي، الجزائر، 2011.

- نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، العدد 1، المجلد 11، المركز الجامعي لتمنراست، 2019.

4- الملتقيات:

- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي في التشريع الجزائري، جامعة قالمة، 10 ديسمبر 2019.

5- الايام الدراسية:

- داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، مجموعة محاضرات، د.س.ن.
- ابن فطيمة، محاضرات في مقياس قانون البيئة الجنائي، السنة الثانية ماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2019.

6- المواقع الالكترونية

- .https://arsco.org
- https://alqabas.com/article/587434
- Https://ar.m.wikipedia.org
- Https://cte.univ-stif2-dz
- https://egyresmag.com
- https://el3arabi.Com
- Https://m.marefa.or
- https://mawdoo3.Com
- https://sotor.com
- Https://www.edarabia.Com
- Https://www.Eione.europa.Eu
- https://www.greenpeace.org
- https://www.noor-book.com
- www.echaab.dz

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة الجوية محل الحماية	
تمهيد الفصل الأول	6
المبحث الاول: ماهية البيئة	7
المطلب الأول: تعريفات البيئة المختلفة.	7
الفرع الأول: تعريف البيئة في الشريعة الاسلامية	7
الفرع الثاني: تعريف البيئة في اللغة	9
الفرع الثالث: تعريف البيئة الاصطلاحي	11
الفرع الرابع: تعريف البيئة قانونيا.	12
المطلب الثاني: عناصر البيئة	15
الفرع الأول: العناصر الطبيعية.	15
الفرع الثاني: البيئة الإنسانية.	16
المطلب الثالث: مفهوم القانون البيئي	16
الفرع الأول: تعريف القانون البيئي	17
الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون البيئة	18
الفرع الثالث: خصائص القانون البيئي.	20
المبحث الثاني: ماهية البيئة الجوية محل الحماية.	23
المطلب الأول: مفهوم البيئة الجوية.	23
الفرع الأول: مفهوم الهواء.	24
الفرع الثاني: طبقة الأوزون.	32
المطلب الثاني: مفهوم جريمة البيئة الجوية.	35

الفرع الأول: تعريف جريمة البيئة الجوية	35
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية.	38
الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية.	40
الفصل الثاني: النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة الجوية	
تمهيد الفصل الثاني	50
المبحث الأول: الأساس القانوني الخاص بحماية البيئة الجوية.	51
المطلب الأول: التشريعات المقررة لحماية البيئة الجوية.	51
الفرع الأول :حماية البيئة الهوائية في إطار قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:	52
الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار تسيير النفايات.	57
المطلب الثاني: المراسيم التنفيذية التي تستهدف حماية البيئة الجوية.	60
الفرع الأول: مرسوم تنفيذي رقم 06/02، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.	61
الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المتضمن تنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم مراقبتها فيها.	68
المطلب الثالث: العقوبات الجزائية المقررة تجاه جرائم البيئة الجوية.	72
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم البيئة الجوية.	73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم البيئة الجوية.	77
الفرع الثالث: العود في جرائم البيئة الجوية	80
المبحث الثاني: دور الهيئات الوطنية في حماية البيئة الجوية	81
المطلب الأول: الهيئات المركزية المختصة في حماية البيئة الجوية.	81
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.	82
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية البيئة.	85
الفرع الثالث: دور الوزرات الأخرى في حماية البيئة الجوية.	87

المطلب الثاني: الجماعات المحلية المناطة بحماية البيئة الجوية.	88
الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة الجوية.	88
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة الجوية.	90
الخاتمة	92
الملخص	95
قائمة المصادر والمراجع	97
فهرس المحتويات	